المبحث الثالث

الممارسة المباشرة

وفيه تمهيد وعشرة مطالب:

التمهيد: في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلّم.

المطلب الأول: العمل بالعلم.

المطلب الثاني: أخذ العلم عن العلماء الربانيين.

المطلب الثالث: إعمال الفكر في التفقّه.

المطلب الرابع: المذاكرة والمباحثة.

المطلب الخامس: النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقّه بها لا للتقليد.

المطلب السادس: تنوّع مصادر العلم.

المطلب السابع: التعليم.

المطلب الثامن: البحث والتأليف.

المطلب التاسع: المناظرة.

المطلب العاشر: التجربة وممارسة الحياة.

التمهيد: في التعريف بالممارسة المباشرة وأثرها في جودة التعلّم

الممارسة: هي محاولة الشيء ومزاولته ومعالجته[(١)].

وأعني بالممارسة المباشرة -التي هي أحد أصول اكتساب ملكة الفقه-: جميع طرق التعلم التي يباشر المتعلم فيها التجربة بنفسه، فيواجه الحقائق، ويحس بها، ويتبع الخطوات الموصلة إلى النتائج.

ويقابل (الممارسة المباشرة): التعليم النظري، الذي يتلقى المتعلم فيه المسائل مسلَّمة مقررة، وتكون وظيفته فيها التلقي المحض.

فالممارسة والدُّربة لدى الفقهاء أصل من أصول الرسوخ في الفقه واكتساب ملكته، ولذا عدوها شرطاً في المجتهد والمفتي، قال الخطيب البغدادي في صفة المفتي الذي يلزم قبول قوله: أن «يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياضه[(٢)] بفروعها»[(٣)]، ويؤكد ذلك بقوله: إذا ذُكر للمستفتي اثنان من العلماء بدأ بالأسنّ منهما والأكثر رياضة ودربة[(٤)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٥٧٤.

(٢) الارتياض من قولهم: راضَ المُهْرَ رِياضا ورِياضة، أي: ذلّله. انظر: القاموس المحيط ص٦٤٤، فالرياضة هي تمرين النفس على أمر حتى تنقاد وتعتاده.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠)، وانظر: المجموع (١/ ٩٦)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٨.
والخطيب يؤكد ذلك بقوله: إذا ذُكر للمستفتي اثنان من العلماء بدأ بالأسنّ منهما والأكثر رياضة ودربة. انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧٩).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٩).

وحثّوا المتعلم على أن يأخذ بنصيبه من الممارسة والمِران، قال أبو المعالي الجويني: «أهم المطالب في الفقه: التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»(١).

وقال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعَرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته»(٢).

ونبّه الطاهر بن عاشور في بحثه لأسباب تأخر التعليم إلى أن «انقطاع العمل -أي التمرين- عن التعليم قد محا روح العلوم من الأذهان، فصيّر العلم قواعد واصطلاحات لا يُهتم فيها بعمل، ولا يُمرّن صاحبها»(٣).

ويُرشد علقمة بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ تلميذه إبراهيم النخعي إلى أهمية التمرين لترسيخ العلم فيقول: «إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك!»(٤).

ولا خفاء فيما يورثه المران والدربة من الرسوخ، فهو يعطي المتفقه من التصور الجلي ما لا يكون بالدراسة النظرية، ويُطلعه من عوارض الموضوع الذي يتعلمه على ما لا يُطَّلَع عليه بالدراسة التجريدية المنقطعة عن الواقع، وبالتجربة والممارسة يبلو المرء نفسه ومعلوماته، ويكتشف من ذلك ما يحتاج إلى مراجعة أو تعديل أو تقويم، بل إن

---

(١) غياث الأمم ص٤٨٠.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٢٨).
(٣) أليس الصبح بقريب ص١٦١.
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٢).

وقوع الخطأ من المتدرب أحد أسباب رسوخ الصواب في نفسه، فـ«فولا الخطأ ما أشرق نور الصواب»[(١)]، ولا يزال المتعلم في دربة وتجرِبة إلى أن يُتقن العلم ويتعاطاه بطمأنينة وثقة وتلقائية.

وهذا أمر لا يختص بعلم الفقه، بل هو مشاهد في كل علم وصنعة، فإنه لا يكاد يوثق برأيِ بنّاءٍ أو نجارٍ أو صانعٍ معرفتُه بفنه معرفة نظرية لا ممارسة فيها، بل ولا يستحق النسبة إلى تلك الصنعة.

ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى التفريق بين (المعرفة) و(المهارة)؛ لما في ذلك من إيضاحٍ لأثر الممارسة في التعلّم الجيد، فيذكر الدكتور سليمان أبو قلادة بينهما هذه الفروق:

- أن المعرفة تقويم للمعلومات على أساس صحتها أو خطئها، أما المهارة فالتقويم على أساس درجة أدائها وإتقانها.
- أن حصول المعرفة لا يستلزم إتقان المهارة، فيُمكن أن يكون الإنسان عارفا بخطوات قيادة السيارة أو السباحة لكنه لا يحسن أن يقود السيارة بالفعل أو يسبح.
- أن عامل الزمن أظهر في تحديد درجة إتقان المهارة منه في تقدير درجة إتقان المعرفة، فتُقدّر درجة إتقان المهارة بقِصَر الزمن المؤداة فيه، وبوقوع الأداء في وقته المناسب.
- أن أداة اكتساب المعرفة هي اللغة (التخاطب والقراءة)، أما المهارة فلا تتوقف على اللغة، فيمكن اكتسابها بالمشاهدة والتدريب.

---

(١) من قول عبدالله بن المعتز، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨).

ومع هذا التباين بين المعرفة والمهارة فإن بينهما اتصالا وثيقا، فالأداء الماهر يتأسس على المعرفة والمعلومات الصحيحة، فهي جزء لا غنى للمهارة عنه، غير أن المعرفة وحدها لا تكفي لإتقان المهارة، «ولتوضيح ذلك نقول: إن مهارة الطباعة على الآلة الكاتبة -تلك التي تصنف على أنها مهارة حركية غالبا- تتطلب معرفة الفرد بحروف اللغة، وبموقع كل منها في لوحة المفاتيح، وبتركيب الآلة الكاتبة ذاتها، غير أن معرفة الفرد بالحروف وبموقعها وبتركيب الآلة ليس بكاف وحده لقيام الفرد بهذه المهارة، إذ يلزمه التدريب والممارسة حتى يتمكن من إجادة الكتابة عليها»[(١)].

وهذه العناية بالممارسة المباشرة هي ما تتجه إليه (النظرية البنائية) في علم النفس التربوي الحديث، وهي نظرية حظيت بقبول متنام من أكثر التربويين، وبُني على أساسها كثير من مشاريع تطوير التعليم حديثاً[(٢)]، وتتلخص هذه النظرية في أن التعلم عملية بناء، يتولى المتعلم الدور الأكبر فيها، وليست عملية نقل يقوم بها المعلم بالدرجة الأولى.

فبعد أن كانت نظرة كثير من المعلّمين إلى التعلم أنه عملية انتقال إلى المتعلم من الخارج، جاءت النظرية البنائية لتقدم تصوراً آخر للتعلم، هو أنه عملية بناء داخل المتعلم، فالمتعلم يبني المعرفة أثناء محاولته فهم ما يقابله من خبرات، أي أن المتعلم يبني فهمه الخاص

(١) سيكولوجية المهارات ص٢٢-٢٣.
(٢) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص٩-١٠.

عن العالم من حوله، بدلا من أخذ الفهم عن الآخرين، وعلى ذلك فالمعلومات الخام التي يتلقاها المتعلم ليست تعلما، بل التعلم هو ما يتم لهذه المعلومات داخل المتعلم، أي عملية بناء المعاني من هذه المعلومات، فعملية التعلّم هي عملية التعقّل والتفهم لتلك المعلومات، وليس مجرد استقبالها وتخزينها؛ ولذا تضع هذه النظرية المتعلم في مركز عملية التعلم.

وتبعا لقبول الأوساط التربوية لهذه الرؤية في تفسير التعلم؛ تحوّل دور المعلم من مصدر رئيس أو وحيد للمعلومة، ومن متحكم في عملية التعلم، إلى مُيَسّر ومنسق لها، وتحول دور الطالب من مستقبل سلبي في كثير من الأحيان إلى متعلم نشط يقوم ببناء المعرفة استناداً إلى معلوماته السابقة وخبراته[(١)].

وتُبيّن الدراسات النفسية أن هذا النوع من التعلم الفعال الذي تتوطأ فيه الحواس أرسخ لدى المتعلم وأكثر إعمالا للدماغ[(٢)].

ومن البحوث التجريبية التي تكشف أثر ممارسة العلم على رسوخه ودوامه: تجربة قام بها (تايلر) عام ١٩٣٤م لمعرفة ما استطاع الطلاب الاحتفاظ به من معلومات (مقرر علم الأحياء) بعد عام من دراسته، وقد كانت نتيجة تلك التجربة هكذا[(٣)]:

---

(١) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص١١-١٣.

(٢) فقد أثبتت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة أن التلميذ يمكن أن يتذكر ١٠٪ مما قرأه، و٢٠٪ مما سمعه، و٣٠٪ مما رآه، و٥٠٪ مما سمعه ورآه جميعا، و٧٠٪ مما رواه أوقاله، و٩٠٪ مما عمله. انظر: المنهج أسسه ومكوناته ص١٧٤، علم النفس التربوي الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص٢٢٤.

(٣) انظر: علم النفس التربوي ص٥٩٥-٥٩٦.

نوع المعلومة	متوسط الدرجات		مقدار الكسب أو الفقد بعد عام	
	في نهاية المقرر	بعد عام		
تسمية أعضاء الحيوان	٨١,٨	٤١,٤	فقد	٨٦,٨٪
تعريف المصطلحات	٨٣,١	٦٦,٥	فقد	٢٦,٢٪
استدعاء الوظائف الجسمية	٣٩,٣	٣٣,٩	فقد	٢٠,٨٪
استدعاء حقائق أخرى	٦٢,٦	٥٤,١	فقد	٢٠,٦٪
تطبيق المبادئ	٦٤,٩	٦٥,١	كسب	٠,٧٪
تفسير التجارب	٥٧,٣	٦٤,٥	كسب	٢٤,٨٪

وبيِّنٌ في هذه التجربة: أن المعلومات التي يمارسها الطالب ويطبقها في حياته ازدادت رسوخا، وأن المعلومات قليلة التطبيق في الحياة أصابها النسيان والتلاشي.

والمقصود الآن الإشارة إلى سُبُل التفقه التي نجدها لدى الفقهاء، والتي تعتمد مباشرة المتفقه ومزاولته بنفسه تحصيل الفقه، وسيأتي ذلك -إن شاء الله- في المطالب التالية.

المطلب الأول: العمل بالعلم:

العمل بالعلم أحد مقتضيات الإيمان ولوازمه؛ ولذا كان علامةً على إخلاص طالب العلم، وقد قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما بلغني عن

رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملت به ولو مرة»[(١)]، وقال أحمد ابن حنبل: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به..»[(٢)].

والعمل بالعلم -إلى ذلك- سبب أصيل من أسباب رسوخه في النفس، واتضاحه في الذهن، وسلامته من آفة النسيان، قال الشعبي رحمه الله: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»[(٣)]، وقال وكيع رحمه الله: «إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به»[(٤)]، ويقول ابن القيم رحمه الله: «لزكاة العلم... طريقان، أحدهما: تعليمه، والثاني: العمل به، فإن العمل به أيضاً ينميه ويكثره ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه»[(٥)].

ورسوخ العلم بالعمل عائد إلى سببين:

- **سبب شرعي:**

وهو ما أشار إليه قول الله تعالى ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾[(٦)]، وقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(٧)]، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[(٨)]، والعمل بالعمل من الاهتداء ومن الشكر؛ فكان مقتضيا لمزيد من الهداية والتثبيت، ومن ذلك وأولاه: رسوخ ذلك العلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١).
(٤) معرفة أنواع علوم الحديث ص٢٤٧، وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٢).
(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٤).
(٦) سورة مريم، الآية (٧٦).
(٧) سورة إبراهيم، الآية (٧).
(٨) سورة النساء، الآية (٦٦).

وترك العمل بما يجب العمل به ذنب قد يعاقب صاحبه بنسيان العلم وعروض الشبهات عليه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[١]، قال علي رضي الله عنه: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»[٢].

● **وسبب قدري:**

تشترك فيه العلوم جميعاً، وهو «أن العلم يستحضره صاحبه في النفس مجملاً غير سالم من غموض أو إبهام، فإذا أبرزه بالعمل للوجود صار تفصيلياً جلياً واضحاً، وبكثرة.. مداومة العمل يكون النظري منه بديهياً ضرورياً»[٣].

ومن الشواهد الفقهية على أثر العمل بالعلم في صحة التصور: تقديم العلماء لقول المكيِّين في مسائل المناسك؛ لمشاهدتهم الحجيج ومعالم الحرم، قال سفيان بن عيينة: خذوا المناسك عن أهل مكة[٤]، وقال ابن تيمية: المكّيّون من الفقهاء هم أعلم أهل الأمصار بالمناسك[٥].

وبعض من لم يحج من العلماء وقع منهم أغلاط في بعض مسائل الحج، فابن حزم رحمه الله ذكر في صفة حج النبي ﷺ أنه حين سعى بين الصفا والمروة خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً[٦].

---

(١) سورة الصف، الآية (٥).
(٢) اقتضاء العلم العمل ص٣٦.
(٣) صفوة الآثار والمفاهيم (٢/ ١٧٢).
وسبقت الإشارة إلى الدراسة التي أوضحت أن المتعلم يتذكر ما نسبته ٩٠٪ من المعلومات إذا عمل بها، في مقابل تذكره لـ٢٠٪ لما سمعه فقط. انظر: ص٢٥٥.
(٤) معجم البلدان (٤/ ٤٩٣).
(٥) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/ ٥٢٢).
(٦) انظر: حجة الوداع لابن حزم ص١١٧.

قال ابن القيم: «هذا من أوهامه وغلطه رَحِمَهُ اللَّهُ فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط، وذكر باقي الحديث. قال: ولم نجد عدد الرَمَل بين الصفا والمروة منصوصا، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج، رحمه الله تعالى»[(١)].

وكذلك القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكر الروايات في خروج النبي ﷺ من مكة في حجة الوداع، واستشكل ما يوهمه بعضها من تكرُّر طواف الوداع منه ﷺ، وذكر احتمالا في الجمع بينها: أن النبي ﷺ أعاد طواف الوداع، وعلل ذلك بـ«أن منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها؛ فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت»[(٢)].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦١٣).

وقد اعتذر له ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله «القاضي في هذا معذور؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلا»[(١)].

وكذلك ابن سيده اللغوي الأندلسي ذكر أن الجمار في عرفة![(٢)]، قال ابن حجر: يُعذر لكونه لم يكن فقيها، ولم يحج[(٣)].

ومن صور (العمل بالعلم) المُكسبة للملكة: قيام الشريعة، وظهور العمل بها، وتحكيمها، بأن تكون كلمة الله تعالى هي العليا، ودينه هو الحاكم في الأرض، وسنة نبيه ﷺ هي السنة المعمول بها؛ فتطبيق الشريعة في جميع جوانب الحياة يجعل من ممارسة الحياة والتقلب فيها

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ذكر ذلك السهيلي في الروض الأُنُف (٣/ ٢٢٠) في سياق ذكر بعض أغلاط ابن سِيده قائلاً: «وقال في الجِمار في غير هذا الكتاب -يعني المحكم- هي التي تُرمى بعرفة! وهذه هفوة لا تُقال...»، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٤٥) وابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٥٠٠).
والذي في المطبوع من المخصص خلاف ذلك، ففيه (٤/ ٦٠): «الجِمار: الحَصَيات التّي تُرمى بمِنى»، وفيه (٣/ ٥٩): «المحصّب مَوضِع رمى الْجمار بِمَكَّة».
وكذلك في المحكم، ففيه (٧/ ٢٩١ ت. فرج) (٧/ ٤١٧ ت. هنداوي) «والجمار الحصيات التي يُرمى بها في مكة»، وفيه (٣/ ١٢٢ ت. عبدالستار فرج) (٣/ ١٦٥ ت. عبدالحميد هنداوي): «والمُحَصَب: مَوضِع رمي الجمار بمنى».
والسهيلي لم يعيّن الكتاب الذي قال فيه ابن سيده ذلك، فالله أعلم.

(٣) لسان الميزان (٥/ ٥٠٠).

مدرسة عملية مشاهدة، يتلقى الناشئ منها تصورات صحيحة وواضحة لشرائع الإسلام وأحكامه، وهذا ما جعل الإمام مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل من عمل أهل المدينة مستنداً ومرجعا في الفهم العملي والتطبيقي للسنة.

وإذا عُزِل شرع الله تعالى عن الحكم، ونُحِي عن القيادة، وحُصِر في أنواع من العبادات الفردية، أصبحت التعاليم الإسلامية تعاليم نظرية خيالية، لا وجود لها إلا في الكتب القديمة، فيصعب تصورها فضلاً عن إتقانها إتقانا عمليا واقعيا[١].

المطلب الثاني: أخذ العلم عن العلماء الربانيين:

في تلقي العلم عن العلماء منافع جمة لا يحصّلها في العادة من انفرد باقتباس العلم من الكتب، فأخذ العلم عن العلماء: أسرع في الفهم، وأسلم من الوهم والغلط، وبه يتأدب الطالب بأدب العلم بصحبة العالم واقتدائه به، ويأخذ عنه من العلم ما لا تؤديه الكتب، والاقتصارُ على الكتب بضد ذلك؛ حتى قال الشافعي: «من تفقه من بطون الكتب ضيّع الأحكام»[٢]، وقال غيره: «من دخل في العلم وحده خرج وحده»[٣]، أي من دخل في العلم بلا معلّم خرج منه بلا علم، وهذا يكاد يكون محل إجماع من أهل العلم[٤].

---

(١) انظر: منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة، ضمن كتاب مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ص١١١، دور الدراسات التربوية والاجتماعية في تأهيل طلبة أصول الفقه الإسلامي في الجامعة، ضمن كتاب مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات ص٣٣١.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص١٣٥.

(٣) الجواهر والدرر (١/ ٥٨).

(٤) انظر: حلية طالب العلم ص٣١.

قال الشاطبي رحمه الله: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام... وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم... وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال.

وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال... وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء»[(١)]...

وهكذا كان شأن السلف الصالح، فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر، فهم فهموا مغزى ما أراد به حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارَض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة... وصار مثلُ ذلك أصلا لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، برقم (١٠٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، برقم (٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وُجدت فرقة زائغة ولا أحدٌ مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم»[(١)].

ويقول ابن خلدون: «الحذق في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله... والملكات كلّها جسمانيّةٌ، سواء كانت في البدن أو في الدّماغ من الفكر وغيره كالحساب، والجسمانيّات كلّها محسوسة؛ فتفتقر إلى التّعليم؛ ولهذا كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة يفتقر إلى مشاهير المعلمين فيها معتبراً عند كلّ أهل أفق وجيل»[(٢)].

ويقول الخطيب البغدادي: «لا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد»[(٣)].

ويؤكّد أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الوظيفة التوجيهية للمعلم فيقول -وقيل له: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه- فقال: «لهم رأس؟» قالوا: لا، قال: «لا يفقه هؤلاء أبدا»[(٤)].

---

(١) الموافقات (١/ ٥٦-٥٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٣٩٨-٣٩٩، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣٣٦).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣).

ويقول الشوكاني: إنما تثبت الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ الفن[(١)].

و(الربانيون) هم الطبقة العليا من العلماء[(٢)]، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[(٣)]: حكماء فقهاء، وقال أبو رزين: فقهاء علماء، وقال سعيد بن جبير: هو الفقيه العليم الحكيم، وقال ابن الأعرابي: إذا كان الرجل عالما عاملا معلِّما قيل له هذا رباني، فإن خرم عن خصلة منها لم نقل له رباني.

وأما اشتقاق (الرباني) فقال ابن الأنباري عن النحويين: إنه منسوب إلى الرب، وهو الله سبحانه، وإن الألف والنون زيدتا للمبالغة في النسب، كما تقول لحياني وجبهاني إذا كان عظيم اللحية والجبهة.

وقال المبرد: الرباني الذي يَرُبُّ العلمَ، ويَرُبُّ الناس به، أي: يعلمهم ويصلحهم؛ فهو مشتق من التربية[(٤)].

فقد تضمنت صفة (الربانية) في الفقيه: كونه معلما، مربيا، حكيما في تعليمه، عاملا بعلمه.

والذي يعنينا هنا من منافع تلقي العلم عن العلماء الربانيين: ما في ذلك من الممارسة المباشرة للفقه، وذلك أن أخذ الفقه عن المعلم

---

(١) إرشاد الفحول ص٦٥٤.

(٢) قال مجاهد: الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار. قال ابن جرير: لأن الأحبار هم العلماء، والرباني الجامع إلى العلم والفقهِ البصرَ بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم. جامع البيان (٥/ ٥٢٨، ٥٣١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٧٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٥/ ٥٢٦-٥٣١)، مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨، ١٨٠).

الرباني لا ينحصر في الدراسة النظرية للفقه، بل من شأن ذلك المعلم أن يعلّم تلميذه تعليما حيا تطبيقيا:

- فهو يُعلِّم بقوله وفعله وحاله، فهو أُسوة وقُدوة صالحة للمؤتسين، وقد جاء في سيرة الإمام أحمد وغيره من العلماء: أنه كان يحضر حلقته أناس ليتعلموا منه الهدي والسمت[(١)]، وكان أصحاب الأئمة ينقلون عنهم من أفعالهم وسيرهم الحميدة مثل ما ينقلون عنهم من الفتاوى والمسائل، وكتب السير والتراجم نموذج لذلك.
- وهو يُدرّب المتفقه على المهارات الفقهية بما يزاوله أمام المتعلمين من تصوير المسائل والاستدلال والاستنباط والترجيح، فيتلقى الطالب منه كيفية ذلك ويبصر خطوات سيره ووصوله إلى النتائج[(٢)].
- وهو يُعلّم التلاميذ تعليماً نشطاً[(٣)]، يستعمل فيه الطرق التعليمية

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٢٨٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٣٤٨)، إصلاح الفقيه ص١٨٥.

(٣) التعليم النشط: مصطلح تربوي معاصر، يُراد به: أساليب التعليم التي تُعمِل المهارات العقلية العُليا لدى الطالب، وذلك لا يتم إلا بإشراك المتعلم في العمل وفي التفكير. ففي التعلم النشط يشارك الطلبة بأكثر من مجرد الاستماع، ويقل التركيز على نقل المعلومات ويزداد على تنمية مهارات الطلبة، ويمارس الطلبة مهارات تفكير عليا، فالمعلم لا يقتصر دوره على تقديم المعلومات، بل يتعداه لدعم جهود الطالب للتعلم والتجاوب معها، والطالب لا يقتصر دوره على تلقي ما يلقيه المعلم أو نسخه عنه، لكن يزاول التفكير وبناء المعاني بشكل نشط. انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص٣٣.

المثيرة لفكر الطالب والمثقّفة لعقله، كالمناقشة والسؤال والمناظرة، وغير ذلك مما ستأتي نماذج منه في المطالب التالية.

وخير المعلمين هو من اختاره الله تعالى لتبليغ رسالته إلى الخلق كافة، صلوات الله وسلامه عليه، وإن الناظر في صفة تعليمه ﷺ ليدرك أنها في الذروة العليا من التعليم: بيانا ورسوخا وإقناعا، وقد كان للأساليب التعليمية التي تعتمد التطبيق والتدريب والممارسة نصيب وافر من تعليمه الكريم ﷺ، وأوّل ذلك وأرفعه:

- التعليم بالقدوة، فهو ﷺ الأسوة الحسنة، المعلم بفعله وحاله مع تعليمه بقوله.

ومن الأساليب التعلمية النبوية في هذا المقام[(١)]:

- التعليم بالفعل، كما علّم من سأل عن وقت الصلاة[(٢)]، ومن

---

(١) ينظر: الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم ص٦٣-٢١٧.

(٢) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦١٣).

سأل عن صفة الوضوء[١]، وكما بين الصلاة[٢] والحج بفعله[٣]، بل جميع ما نُقل عنه ﷺ من السنة الفعلية والتقريرية.

- التعليم الواقعي (الحقيقي)، وهو التعليم الذي يُكسب المتعلم الخبرات العملية كما هي في واقع الحياة، وليس بصورتها النظرية الخيالية المجردة، فكان تعليمه ﷺ في أرقى درجات هذا النوع من التعليم، فكان ﷺ يعلم أصحابه التعليم القولي ابتداءً ثم يتركهم يمارسون ذلك في حياتهم الخاصة والعامة، ويرجعون إليه فيما أشكل عليهم.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا»، ثم قال: «هكذا الوضوء...» رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (١٣٥)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم (١٤٠)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، برقم (٤٢٢).
وصححه ابن حجر (انظر: فتح الباري ١/ ٢٣٣) والنووي (انظر: المجموع ١/ ٤٧٩) وابن دقيق العيد (انظر: الإمام ٢/ ٤٦) وغيرهم.

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٤٤).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٢٩٧).

- انتهاز المناسبات والمواقف التي يكون التعليم عندها أبلغ وأنفذ، وتحت هذا أنواع من التعليم، منها: إعطاء الحكم قرب وقت الحاجة إليه فيكون ذلك أبلغ في رسوخه، وتارة يُعطى الحكم بعد السؤال عنه، وتارة عند موقف مؤثر فيربط بينه وبين مطلب تعليمي، وتارة يأتي التعليم تصحيحاً لخطأ واقع أو متوقع...
- إصلاحه ﷺ للأمة إصلاحا شاملاً، وبذلك يكون المجتمع كله بيئة صالحة للتعلّم السوي، يكتسب الناشئ منه المعارف والسلوك عن طريق المعايشة والمعاملة اليومية، فلم يكن دوره التعليمي ﷺ مقتصراً على تعليم فئة من خاصة التلاميذ.
- ضرب الأمثلة والتشبيهات التي تُصور المعقول في صورة المحسوس، فيزداد الإدراك، وقد جُمعت كتب في أمثاله ﷺ[(١)].
- المحاورة والمحاكمة العقلية من أجل الإقناع بالحكم، كما فعل ﷺ مع من قال له: ائذن لي في الزنى! فلم يكتف النبي ﷺ هنا بما قرره من قَبْل من بيان حكم الزنا، ولم يزجر السائل، بل أخذ في إقناعه بإيقافه على ما في الزنا من المفاسد المقتضية لاجتنابه طواعية واختياراً قائلاً له: «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك.. إلخ الحديث[(٢)].

---

(١) من المؤلفات في ذلك: أمثال الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي.

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢١١، ٢٢٢١٢)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

- السؤال والمحاورة، وفي السؤال من إثارة الفكر ورياضة الذهن وإثارة الانتباه والتشويق إلى المعلومة ما ليس في إلقاء الحكم ابتداء.

- التنبيه على علة الحكم، كتعليله إجزاء قضاء الحج عمن مات بأنه دين[(١)]، وتعليل تحريم بيع التمر بالرطب بأن الرطب ينقص إذا يبس[(٢)]، وفي هذا النوع من الجواب تعليم السائل إلحاق الشيء بنظيره، وفيه مزيد قناعة وطمأنينة، وبذلك يكون العلم راسخا.

- مراعاته -صلوات الله وسلامه عليه- للفروق الفردية، وتعليمه كلّاً ما يلائمه وينفعه، وبالطريقة التي تلائمه.

- تحريكه ﷺ للدوافع الفطرية والعاطفية في التعليم، كالإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ومحبة الله وخوفه ورجائه، وذلك ما يُثمر علما راسخا يهذب السلوك والوجدان، فلم يكن تعليمه نظريا معرفيا جافا.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٢٢٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم (٤٥٤٩)، وصححه الترمذي والحاكم (المستدرك على الصحيحين ٣/ ٨٠، برقم ٢٢٨٩) وابن الملقن (البدر المنير ٦/ ٤٧٨).

والتعليم النبوي وما فيه من الحكمة والرسوخ والكمال بحر لا ساحل له، وما الظن في مُعلم اختاره الله تعالى ليكون رحمة للعالمين، وليُبلغ أكمل الرسالات الإلهية إلى الناس كلهم؛ فجدير بمن يريد الإجادة في التعليم أن يكون عنيّا بدراسة سيرته التعليمية صلوات الله وسلامه عليه.

المطلب الثالث: إعمال الفكر في التفقّه:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال التفكير.

الفرع الثالث: التفقّه ببحث المسائل غير الواقعة.

الفرع الأول: التفكير ضرورة لتكوين الملكة الفقهية:

الفقه هو الفهم، والفهم ثمرة إعمال الفكر؛ فلا فقه بلا فكر.

لكن الواقع العلمي المتمثل في تدوين العلم في الكتب قد يُنسي طالب العلم هذه الحقيقة، فيتحول في تلقيه للعلم من فقيه متفهّم لما يأخذ، إلى حامل فقهٍ يغلب حفظُه تمييزَه وفهمَه، وهذا مما خشيه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حين كان ينهى عن كتابة أقواله وأجوبته، ويأمر بالاشتغال بالنصوص؛ ليتوفر الإقبال بالفهم والتفكر على الأصول التي هي أدلة الشريعة، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وليبقى باب الاجتهاد مفتوحا لمن هو أهل له[(١)].

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٥٣، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦١٦).

والتفكير يدخل العمل الفقهي في كل مجالاته؛ فلا بد من التفكير في تصور المسائل، وفي الاستدلال لها، وفي تنزيل الأحكام على الوقائع، والتفكير -كما هو سبيل المتفقه النابه- هو سبيل المعلم الجيد، فما أكثر ما كان رسول الله يُخرج التعليم مخرج السؤال فيستثير فكر أصحابه بذلك.

والفِكرة في الفقه من أقرب سبل تحصيل الملكة، والمشتغل بالفقه إذا لم يكن (مُفكِّرا) فهو في أحد موقفين ذميمين:

- إما أن يكون متلقيا بالتسليم كلَّ ما يرد عليه من المسائل؛ لعدم شعوره بما فيها من إشكال أو خفاء، وهو بهذا يحبس نفسه في أوضع منازل التقليد.
- أو أن يكون مفزعه دائما سؤالَ الشيخ أو مراجعةَ الكتب عند كل بارقة إشكال، وبهذا يخبو ذهنه؛ لأن قوة التفكير كسائر القوى: تنمو بالاستعمال وتندثر بالإهمال.

وهو -إلى ذلك- عاجز عن التصرف إذا واجهته صور ونوازل غير تلك التي حفظ، عاجز عن تقرير قوله والاستدلال والدفاع عنه.

وإذا كان المتفقه مفكراً متأملاً ناقداً، يتدبر مأخذ الحكم، ويعالج الإشكال، فهو على سبيل تنتهي به -بتوفيق الله- إلى أحمد غاية: الاجتهاد أو الاتباع.

فطالب الفقه المفكر الباحث يكون (متّبِعا) إذا كان أخذه بقول غيره مع معرفته دليله وفهمه لمأخذه، يقول ابن عبدالبر رحمه الله: «التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان

لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى مَن سواه»[(١)].

وقد يكون مجتهداً، إذا استوفى البحث والنظر، ولا سيما إذا كانت المسألة نازلة، والاجتهاد يكون اجتهاداً مطلقاً ويكون في المذهب، ويتجزأ أيضاً، فقد يجتهد في باب أو مسألة كما هو معلوم.

ويكون إعمال الفكر في الفقه في مواطن ثلاثة:

- في تلقي نصوص الوحي:

فشأنه طالب العلم حيالها: التفهّم لها، ومعرفة حدودها، بحيث لا يُدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيئاً من المراد، والاستنباط منها.

قال الخطيب البغدادي: «ليُعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيها، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه»، ثم روى عن مالك رحمه الله قوله لابنَي أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه» قالا: نعم. قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلّا منه وتفقها»[(٢)].

قال ابن رجب رحمه الله: «فقهاء أهل الحديث العاملون به... معظم همهم: البحث عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٩).

والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك... ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا، لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها»[(١)].

وقد قال الله تعالى -في بيانه لحدود الطلاق وأحكامه-: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخِيّته[(٣)] التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها».

- في النظر في كلام الفقهاء واجتهاداتهم:

تصوّراً لها، وتحليلاً، وتأصيلاً لها، وتفريعاً منها، ونقداً لها في ضوء علمه بالأدلة وكيفية الاستفادة منها، وتعرّفا على مسالكهم في الاجتهاد[(٤)].

- عند مواجهة المشكلات العلمية، سواء أكان ذلك في أثناء البحث والاطلاع، أم كانت من النوازل الفقهية الخاصة أو العامة.

هذه ثلاثة مواطن يلزم المتفقه أن يكون متفكراً فيها.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) الآخِيّة (بالمد والتشديد)، حبل يُدفن طرفاه في الأرض فيكون كالعروة تُشد إليه الدابة. انظر: الصحاح (أخا) (٦/ ٢٢٦٥).

(٤) انظر: المطلب الخامس من هذا الفصل.

وتمام ذلك: أن تكون الفكرة في العلم من شأنه، فيكون دائم الفكرة في تأمل مسائل العلم، قال الزرنوجي: «ينبغي لطالب العلم أن يكون متأمّلا في جميع الأوقات في دقائق العلوم، ويعتاد ذلك؛ فإنما تدرك الدقائق بالتأمل»[(١)].

ودوام التفكر في العلم من سمات العلماء، ومن شعر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا المشكلات تصدين لي ... كشفت حقائقها بالنظر
ولست بإمّعة في الرجال ... أسائل هذا وذا ما الخبر[(٢)]

وهذا ما حكاه ابن عقيل عن نفسه قائلاً: «إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطَّل لساني عن مذاكرة ومناظرة وبصري عن مطالعةٍ أعملتُ فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره»[(٣)]، وكان من ثمرة ذلك: الكتاب الضخم (الفنون) الذي سجل فيه ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ ثمرات فكره.

ومثل ذلك يُلفى في فقه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فكثيراً ما يصرح في قاعدة أو مسألة بأنها نتيجة تأمل طويل في ذلك الموضوع[(٤)].

---

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم ص١٨.
(٢) طبقات الشافعيين (١/ ٢٠).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤).
(٤) من ذلك قوله:
● «قد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابِهة لمسائل الأهواء... كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١). =

الفرع الثاني: من مسالك تنمية الملكة الفقهية بطريق إعمال التفكير:

قوة الفكر في أصلها هبة من الله تعالى، والناس فيها متفاوت بحسب ما قسم الله لكلٍّ منهم، والذي يعنينا بحثه هنا: هي الوسائل التي يمكن أن يأخذ بها المُعلم والمتعلم لتنمية هذه الملكة وإيقاظها من حيز القوة إلى الفعل، ونجد في مناهج الفقهاء ووصاياهم وسائلَ وطرقاً لتنمية هذه القدرة ستأتي في مواضعها -إن شاء الله-، وأذكر منها هنا ما تتضمنه هذه المسائل الثلاث:

المسألة الأولى: عدم إمرار الإشكالات بلا حل.

المسألة الثانية: تأمل المسائل المشكلة ومحاولة حلها قبل سؤال العلماء ومراجعة الكتب.

المسألة الثالثة: التحضير للدرس وشرحُه قبل سماع شرح الشيخ.

= ● «تأملت أغلب ما وقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزوا عليها تضييقا في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم يزدهم الحيل إلا بلاء، وإما مبالغة في التشديد لِما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل» القواعد النورانية ص١٨٨، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥).

● «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه...» الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

● «تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيته في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾». نقله عنه في مدارج السالكين (١/ ١٠٠).

● «ما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه... في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك» درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٧).

المسألة الأولى: عدم إمرار الإشكالات بلا حل

طالب العلم كثيراً ما تعرض له إشكالات وغوامض، فينبغي إذا أشكلت عليه مسألة في صورتها أو في حكمها أو في وجه الاستدلال لها أن يقف لذلك ولا يبرحه، وأن يتأمله حتى يتبين له، فإنه بهذا يُعمل فكره، ويزداد علما، وتقِلّ المشكلات لديه، وقد يجد بعد ذلك أن هذه المسألة مشكلة حقاً عند العلماء، أو أنهم اختلفوا فيها، فيكون في هذا إيناس له بأن استشكاله كان في محله، وليس لمجرد غموض أو خفاء خاص به.

وإذا كان من عادة الطالب تخطي الإشكالات والتغافل عنها كثرت لديه، واندثر ذكاؤه، وقلّت ثقته برأيه، وبقي عالة على غيره، وإذا ما بادرها بالبحث زالت، وحل محلها نفوذ في الفهم ومضاء في التصور.

يقول الزرنوجي: «لا يكتب المتعلم شيئاً لا يفهمه؛ فإنه يورث كلالة الطبع ويُذهب الفطنة ويضيع أوقاته، وينبغي أن يجتهد في الفهم عن الأستاذ وبالتأمل والتفكر وكثرة التكرار... وإذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة أو مرتين يعتاد ذلك؛ فلا يفهم الكلام اليسير»[(١)].

ويصف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بحثه لحل بعض الإشكالات التي مرت به فيقول إنه كان أيامَ درسه لفن الأصول يشكل عليه جواب الجمهور عن استدلال الظاهرية بقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) تعليم المتعلم ص١٧.

مَلُومِينَ﴾[١] على إباحة جمع الأختين بملك اليمين، ولم يزل يبحث عنه حتى حرر الجواب المقنع عن الاستدلال بهما[٢].

المسألة الثانية: تأمل المسائل المشكلة ومحاولة حلها قبل سؤال العلماء ومراجعة الكتب:

على طالب الفقه إذا عرض له الإشكال وأراد تجويد قدرته على التصور ألا يفزع أوّلا إلى سؤال العالم أو مراجعة الكتب، بل يستعين الله تعالى أوّلا، ثم يحاول حل الإشكال بنفسه، ويكرر النظر ولا يستعجل، ثم يُثبت نتيجة بحثه ونظره ويعرضها على الشيخ، فيقرها إن كانت صوابا، أو يبين ما فيها من خلل إن كان، فهذا من خير ما يشحذ الذهن ويقوي النظر، وهو أيضاً أرسخ للفائدة في الذهن وأبعد عن النسيان.

«وبعد هذه المرحلة، يستفيد الباحث كثيرًا من مناقشة العلماء والمختصين، وتداول الرأي حول القضية؛ وإنما يحسن النقاش المباشر في هذه المرحلة؛ لأن الإنسان حين يناقش دون تكوين رأي محدد يستحسن أحيانًا فكرة من الأفكار المطروحة ويميل معها، وحين يقطع في البحث مرحلة أخرى يتغير رأيه، فيحتاج إلى المناقشة مرة أخرى، وهكذا.

كما أن النقاش قبل تكوين رأي يدعو إلى إلغاء شخصية الباحث، وذوبانها في شخصيات الآخرين خاصة حين يكونون -من حيث الجملة- أوسع منه علمًا، وأوضح بيانًا»[٣].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦)، وسورة المعارج، الآيتان (٢٩، ٣٠).

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ص٣٨، وانظر: ص٧٦ من الكتاب ذاته.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية ص٩٠.

وجاء في ترجمة الفقيه المالكي محمد بن غليون (الوقّاد): أنه كان فقيهاً حافظا، وكان الفقه والمناظرة وجودة القريحة أغلب عليه من الحفظ، وكان إذا ألقيت عليه مسألة ينظر فيها، وإذا قيل له: اسمع جوابها. قال: لا؛ حتى أعرف ما يظهر لي، إنما أريد أن أنتفع فيها[(١)].

ويقول المرعشي: «قد يُطالع الطالب ما يُرجى انكشافه لكن لا ينكشف، فعليه حينئذ أن يتبتل إلى ذكر الله تعالى... ويقول: حسبي الله ونعم الوكيل، على الله توكلت، متجها بقلبه إليه، مستمداً منه تعالى، ويقول: رب زدني علما، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ويدعو بما استطاع، فإن لم ينكشف بعد ذلك يراجع إلى الشرح، وإياه أن ينظر إلى الشرح قبل اليأس من معرفة المتن؛ إذ من فعل ذلك قلّما تحصل له ملكة المطالعة»[(٢)].

ومن تطبيقات هذا الأسلوب: محاولة تفسير الآية قبل النظر في كلام المفسرين، وهذا ما أوصى به الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعض من سأله عن تفسير ينصح به، فقال: «أرى أن يفسر الآية هو بنفسه أولاً... ثم بعد ذلك يراجع ما كتبه العلماء فيها؛ لأن هذا يفيده أن يكون قويًا في التفسير غير عالة على غيره، وكلام الله عز وجل منذ بعث الرسول ﷺ إلى اليوم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾»[(٣)].

---

(١) ترتيب المدارك (٦/ ٩).

(٢) ترتيب العلوم ص٢٠٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/ ٣٨٢). وللشيخ حاتم بن عارف العوني مؤلَّف عنوانه (تكوين ملكة التفسير)، وهو خطة عملية تحقق -بإذن الله- تكوين ملكة في التفسير، وفكرة الخطة تقوم على تدريب المستفيد من الخطة على استخراج كل معلومة تنفعه في فهم الآية (مما يصح الوصول إليه=

ومن ذلك أيضاً: أن يفكّر الطالب في جواب المسائل أو الفتاوى أو البحوث قبل أن يقرأ الجواب والأقوال، ثم ينظر في أقوال العلماء، فإن وجد رأيه موافقاً حمد الله، وقوّى ذلك من عزيمته، فهذا خيرٌ بكثير من المبادرة إلى قراءة الجواب.

المسألة الثالثة: التحضير للدرس وشرحُه قبل سماع شرح الشيخ:

الاعتماد في فهم الدرس على شرح الشيخ وتوضيحه يصيب الذهن بالكسل والركود، فإذا ما بادر الطالب فشرح الدرس بنفسه قبل أن يحضر درس الشيخ، ثم حضر الدرس فاختبر فهمه وصحح ما أخطأ فيه، كان ذلك من خير ما يشحذ الفكر ويجوّد التصور.

ويصف هذه الطريقة أحدُ من سلكها، وهو الشيخ عبدالقادر بن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «اهتدينا بفضله تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة، وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولا فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحلِّ تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحانا لفهمنا،

=بالاجتهاد) باستنباطه الخاص وإعماله لذهنه، ثم يقوم بتقويم اجتهاده هذا بالرجوع إلى كلام أهل العلم.

فيبدأ بأن يحدد الآيات التي سيتدرب على تفسيرها، ويتحرى فيها أن تكون أبعد الآيات من أن يكون استفاد تفسيرها من أحد، ثم يتدرج في التوصل إلى تفسير الآيات في خطوات هي: فهم الآيات بالجهد الذاتي المحض دون الاستعانة بأحد على تفسيرها، ثم السعي إلى التفسير اللغوي الصِّرف للآية، ثم تفسير الآية بالمنقول، ثم الرجوع إلى كلام أئمة التفسير وترجيحاتهم النهائية لتقويم نتيجة الدراسة.

فإن وجدنا فيما فهمناه غلطاً صححناه، ثم أقبلنا على تفهُّم الشرح على نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته إن كان له حاشيةٌ مراجعةَ امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهننا، فحفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ تراكيب وألفاظ، ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلف، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة وهنالك نمتحن فكرنا في حل الدرس، ونُقوِّم ما عساه أن يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح، وكنا نرى أن من قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة سهُل عليه جميع كتب هذا الفن مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك»[(١)].

الفرع الثالث: التفقّه ببحث المسائل غير الواقعة:

وأعني بالبحث: إعمال الذهن في حل المشكلات العلمية، سواء أكان هذا الإعمال في صورة بحث مؤلف منشور، أو كان في صورة محاورة علمية، أو سؤال يلقيه المعلم إلى تلاميذه، أو غير ذلك من صور التفكير.

غير أن هذا النوع من التفقه في حاجة إلى شيء من التحرير؛ وذلك لأن من الموضوعات التي وقع الخلاف فيها قديما في باب الاجتهاد والفتوى والتفقّه: مدى مشروعية البحث والسؤال عن المسائل غير الواقعة.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٦٧- ٢٦٨.

فعُرف عن فقهاء العراق ممن يغلب عليه استعمال الرأيِ: التوسعُ في افتراض المسائل غير الواقعة واجتهاد الرأي في حكمها، وذلك لمقاصد علمية وعملية، كتحرير القواعد، وتمرين الأذهان لضبطها، والاستعداد للبلاء قبل نزوله، وفي مقابل ذلك وُجد من أهل الحديث من يُضيِّق باب البحث والفكر في النصوص ويقف عند دلالاتها الظاهرة؛ اتباعا لظاهر بعض ما ورد في بعض الآيات والأحاديث والآثار من النهي عن السؤال، وهذا ما يصفه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «انقسم الناس في هذا الباب أقساما:

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من تَوَسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنيّة المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه»[(١)].

ومن الأخبار الواصفة لما كان بين الفريقين من الاختلاف: ما جاء

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، وانظر: الاستقامة (١/ ٨-١٥)، الفكر السامي ص٢٩١-٢٩٤، أبو حنيفة ص٢٥٨-٢٦٢، مالك، لأبي زهرة، ص٤٥، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٣٨، العقل الفقهي معالم وضوابط ص١٠٥-١٠٦.

في ترجمة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قتادة دخل الكوفة، ونزل في دار أبي بردة، فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير، فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته! فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب! ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن! فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلِم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه...[(١)]

وحيال هذا التفاوت في الموقف من البحث في المسائل غير الواقعة يكون من الجدير بنا أن نستبين الموقف الصحيح، ولا سيما ونحن بصدد الإشارة إلى البحث والتفكير مسلكاً أصيلاً من مسالك اكتساب الملكة الفقهية، وفي سبيل ذلك يحسن أن نحرر محل البحث، بتمييز أقسام الأسئلة والبحوث وتصنيف الأدلة والآثار الواردة فيها.

وسأبدأ ذلك بذكر ما ورد من الآي والأحاديث في بيان الأسئلة المكروهة، ثم أُتبع ذلك بطرف من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب، ثم أحاول تحرير المسألة بتمييز الأنواع المنهي عنها من الأنواع المباحة أو التي هي محل اجتهاد بين الفقهاء، مستنيراً بأقوال أهل العلم ممن بحث هذه المسألة.

---

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣).

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»[(٢)].

وخطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[(٣)].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها... الحديث[(٤)].

وقام يوما وهو يعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة وذكر قبلها

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾، برقم (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النور، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢).

أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا!». قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ إن يقول: «سلوني». فقام عبد الله ابن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». فلما أكثر أن يقول: «سلوني» برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله! رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبينا. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك[(١)].

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[(٢)].

وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[(٣)]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[(٤)]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٥)]، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم (٥٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٣٥٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، برقم (٤٣٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢١)، برقم (٥٨٩)، وحسّنه النووي في الأربعين، الحديث الثلاثين، وحسّنه أيضاً أبو بكر السمعاني. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٦) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٤)، برقم (١٢٢٨٨).

وعن معاذة، قالت: سألْت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أحرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله بين ما هو كائن(٢).

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن شيء قال: هل وقع؟ فإن قالوا له: لم يقع لم يخبرهم، وإن قالوا: قد وقع أخبرهم(٤)، وجاء عن أُبي بن كعب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مثل هذا(٥)، وكذلك عن طاوس وابن شهاب(٦).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، بابٌ لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، برقم (٣٣٥).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣).
(٤) أخلاق العلماء ص٧٥، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣).
(٥) انظر: أخلاق العلماء ص٧٦، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤-١٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٦).
(٦) انظر: أخلاق العلماء ص٧٧، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥، ٢٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣).

نزوله؛ فيُذهب بكم ههنا وههنا؛ فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد. أو قال: وُفّق[(١)].

وفي ضوء هذه الأدلة، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، سأحاول تحرير هذه المسألة، بتمييز أنواع السؤال المكروه أوّلا.

فمن الأنواع المكروهة:

- **السؤال لمقصد فاسد.**

مثل السؤال إعناتاً للمسؤول وتغليطاً له، ومغالبة[(٢)]، ومما جاء في هذا: قول الحسن البصري رحمه الله: إن شرار عباد الله قوم يحبون شرار المسائل يُعمون بها عباد الله[(٣)].

وكالسؤال للسمعة والرياء، ومنه ما جاء عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم[(٤)].

- **السؤال عما سكت الشارع عنه مما هو باق على البراءة الأصلية.**

فهو سؤال مذموم؛ «لأن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلّغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٤٥٧)، والآجري في أخلاق العلماء ص٧٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: أخلاق العلماء ص٧٧، الموافقات (٤/ ١٨٩).

(٣) أخلاق العلماء ص٧٩، الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠).

كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال؛ كما قال ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[١]»[٢]، وفي هذا جاء قول النبي ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها... وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣]، ومن هذا النوع: سؤال من سأل عن الحج: أفي كل عام؟

ومن هذا التعليل يُعلم أن كراهة هذا النوع من السؤال خاصة بمن هو عالم بما شرعه الله تعالى في موضوع ذلك السؤال، كحال الصحابة المقيمين مع النبي ﷺ العالمين بما أمر به وما نهى عنه، فعلمهم بسكوت النبي ﷺ عن أمرٍ ما يتضمن علمهم بأن الله تعالى قد سكت عنه، وأن ما سكت الله عنه فهو عفو، فالسؤال عنه تكلف، بخلاف من لا يدري هل شرع الله تعالى في هذا شيء أو لا، فإن السؤال في حقه جائز، وهو نوع من التفقه في الدين؛ ولهذا كان الأعراب القادمون إلى النبي ﷺ يُسمح لهم من السؤال ما لا يسمح لأهل المدينة؛ لمكان هذا الفارق بينهم وبين أهل المدينة.

ومن محاذير هذا النوع من السؤال -وهو خاص بمن كان في زمن النبي ﷺ-: أن السؤال عما سكت الله عنه قد يكون سبباً لإيجاب ما لم يكن واجبا، أو تحريم ما كان مباحا، كما قال ﷺ لمن سأله عن الحج: أكل عام يا رسول الله؟ «لو قلت نعم لوجبت...» الحديث[٤]،

---

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣).
(٣) سبق تخريجه ص٢٨١.
(٤) سبق تخريجه ص٢٨١.

وقوله ﷺ «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[(١)].

● **السؤال عما لا نفع فيه**[(٢)].

مما لا ثمرة له علمية ولا عملية، ومنه ما جاء أن عليا رضي الله عنه قال يوما: سلوني عما شئتم. فقال ابن الكوّاء: ما السواد الذي في القمر؟ قال: قاتلك الله! ألا سألت عما ينفعك في دنياك وآخرتك؟! ذاك محو آية الليل[(٣)].

ومن هذا أيضاً قول ابن عباس: ما رأيت قوما خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة...، فهو في سياق النهي عن السؤال عما لا ينفع، كما بين ذلك بقوله «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»، ولعله لا يريد أنهم لم يسألوه إلا هذه الأسئلة؛ لأنه قد ثبت عنهم أسئلة كثيرة غير هذه، ولكنهم ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[(٤)].

ويمكن أن يُدرج في هذا النوع: السؤال عن المتشابه[(٥)]، وهو ما أخفى الله تعالى علمه مما لا يحتاج إليه العباد، فالسؤال عنه تكلف، كالسؤال عن كيفية استواء الله تعالى وكيفية غيره من الصفات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما يُكره من كثرة السؤال، برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١٨٨).

(٣) أخلاق العلماء ص٨٠.

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: الموافقات (٤/ ١٨٨).

ويدخل في هذا من بابٍ أولى: السؤال عما قد يكون في العلم به ضرر، وفيه جاء قول الله عزوجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[(١)].

ومن ذلك: البحث عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، فإثارة ذلك وبحثه -إذا لم يكن له مقصد صحيح، ولم يكن الداخل فيه على علم- فيه مفاسد على القلب والاعتقاد وغير ذلك.

ويقرب منه:

- **السؤال عما غيره أنفع منه للسائل.**

فيكون مذموما في حق هذا السائل وإن كان حسنا من غيره، كمن يسأل عن المسائل الدقيقة مع جهله بما يعنيه علما وعملا، فيكره هذا السؤال لما يتضمنه من الاشتغال بالمفضول عن الفاضل، ولما يدل عليه من عدم جدّيّة السائل وقلة انتفاعه بالجواب لو أجيب.

ومما جاء في هذا: أن رجلا ألحّ على الإمام أحمد في تعقيد المسائل، فقال أحمد: تسأل عن عبدين رجلين؟! سل عن الصلاة والزكاة شيئاً تنتفع به ونحو هذا، ما تقول في صائم احتلم؟ فقال الرجل: لا أدري. فقال أبو عبدالله: تترك ما تنتفع به وتسأل عن عبدين رجلين؟! ثم حدّث عن روح عن أشعث عن الحسن في صائم احتلم: لاشيء عليه[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٠١).
وانظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٣٤-١٣٥)، الموافقات (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١٨٩).

(٣) أخلاق العلماء ص٨٠.

وسأله سائل: أتوضأ بماء النُورة؟[١] فقال: ما أُحب ذلك. قال: أتوضأ بماء الباقلاء؟[٢] قال: ما أُحب ذلك. ثم قال له أحمد: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: ما تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلم هذا[٣].

- **السؤال الذي يتضمن معارضة السنة الثابتة بالرأي[٤].**

مثل ما أنكرته عائشة رضي الله عنها من سؤال معاذة، وكالذي أنكره سعيد بن المسيب من سؤال ربيعة عن دية المرأة[٥].

- **الكلام في الدين بلا مستند من الكتاب والسنة بل بالرأي المحض.**

فهذا النوع لا شك في كراهته، وعليه تحمل كثير من الآثار عن التابعين في ذم الرأي وكثرة المسائل[٦].

---

(١) النُورة -بضم النون- أخلاط تُستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير ص٥١٥.

(٢) الباقلاء: الفول، ويجوز فيه تشديد اللام وتخفيفها، فإذا شددت اللام كان مقصورا، وإذا خففت كان ممدودا وقد يقصر. انظر: القاموس المحيط ص٩٦٧، المطلع ص٢٧٦، المصباح المنير ص٥٨.

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٧٣)، ونقل أجوبة لأحمد نحو هذا.

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ١٨٨).

(٥) روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي». كتاب العقول، ما جاء في عقل الأصابع، برقم (٢٥٠٧).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩)، أعلام الموقعين (٢/ ١٢٦).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن روى جملة من الآثار في ذم الرأي: «اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان...

وقال آخرون -وهم جمهور أهل العلم-: الرأي المذموم في هذه الآثار... هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستُعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشققت قبل أن تقع، وتُكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه، واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء...»[(١)].

هذه أنواع من الأسئلة والبحوث التي ورد النهي عنها، وذمّها وكراهتها أمر ظاهر ولا إشكال فيه؛ لظهور دلالة النصوص عليه، ويبقى نوع من الأسئلة في محل النزاع، هو: السؤال عما لم يقع.

فظاهر بعض الآثار مما سبق إيراده وما فيه معناه: كراهة البحث في هذا النوع مطلقا، وهذا ما ذهب إليه جماعة[(٢)]، ولكن المتأمل في هذا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، الفكر السامي ص٢٩١.

الضرب من الأسئلة يجده يتضمن أنواعا مختلفة الأحكام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما فيه نص من الكتاب أو السنة، أو أثر عن الصحابة؛ فلا يكره الكلام فيها وإن لم تكن وقعت؛ لأن ذلك نوع من التفقه في النصوص، ولا محذور فيه[(١)].

النوع الثاني: ما ثبتت مشروعيته والتكليف به، ووقوعه غير مستبعد ولا نادر، فيسأل السائل أو الباحث عنه قاصداً معرفة حكمه للعمل به إذا وقع، أو معرفة حكمه لتبليغه للناس إذا كان طالب علم يُعد نفسه لذلك.

فهذا النوع من المسائل يظهر دخوله في النهي الوارد في بعض الآثار السلفية السابقة[(٢)]، ولكن الصحيح -والله أعلم- عدم كراهته؛ لوقوعه في عدد من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، كقولهم: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى؛ أفنذبح بالقصب[(٣)]، وسؤالهم عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم[(٤)]، وسؤال حذيفة رضي الله عنه عن الفتن

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٦/ ١٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٥)، أعلام الموقعين (٦/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، برقم (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٠٧)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٨٤٦)، وانظر الأحاديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (١٨٤٢، ١٨٤٣).

وما يصنع فيها[١]، وسؤال المقداد «أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟...»[٢]، وهذا النوع من أسئلة الصحابة كثير.

ولأن الوسيلة لها حكم الغاية، والقيام بالواجب لا يتم إلا بالعلم به، وقد لا يُمكن ذلك حين نزول النازلة؛ لمفاجأتها وضيق وقتها؛ فلا يكون بُدٌّ من تقديم العلم بحكمها.

فالذي يظهر: هو جواز هذا النوع من الأسئلة، وهذا ما اختاره ابن العربي وابن القيم ونسبه الحجوي للجمهور[٣]، لكن يقيد ذلك بقيود ثلاثة:

- أن يكون المسؤول عن حكمه متوقع الحصول، فليس بمستبعد ولا نادر.
- حسن القصد من السؤال، بأن يكون القصد منه العلم أو الاستعداد للعمل، فلا يكون من باب الفضول أو التعمق.
- ملاءمة السؤال لحال السائل، بأن تكون المسألة مما يمكن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة؟ برقم (٧٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم (١٨٤٧)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة بدر، برقم ()، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم ()، من حديث.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٥)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠، ١٨، ٣٠-٣٥)، أعلام الموقعين (٦/ ١٤٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣)، أبو حنيفة ص٢٦٢، الفكر السامي ص٢٩٢.

وقوعها بالنسبة إلى ذلك السائل، أو يكون السائل طالب علم يسأل عما ينفعه؛ فلا يكون سؤاله تكلفا وتشاغلا عن العلم المهم.

ولعل ما ورد عن بعض الصحابة من إطلاق النهي عن السؤال محمول على خلاف هذه الأحوال، بأن يكون ظهر من حال السائل تكلّف أو فضول، والله أعلم.

النوع الثالث: السؤال عن شيء يبعد وقوعه، ولم يأت فيه نص.

فهذا النوع لا شك في دخوله في النهي في الآثار الصحابية المشار إليها آنفا[(١)]، ويؤخذ من كلامهم ومن أقوال أهل العلم أن علة كراهية ذلك هي:

- أنه لم يكن طريقة الصحابة رضي الله عنهم في أخذهم للعلم عن رسول الله ﷺ، ولا في تدارسهم فيما بينهم، ولا من طريقة التابعين في التفقّه، وإنما حدث ذلك بعدهم؛ فهو من البدع.[(٢)]
- أن فيه انشغالا عما هو أولى وأنفع من العلم والعمل، ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه[(٣)]، قال الأوزاعي رحمه الله: «إن الله إذا أراد أن

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢-٢٩)، أبو حنيفة ص٢٦١، ضوابط للدراسات الفقهية ص٥٠-٥٦.

(٢) انظر: أخلاق العلماء ص٧٩.

(٣) انظر: أخلاق العلماء ص٧٩، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩)، الفكر السامي ص٢٩٤، أبو حنيفة ص٢٦٢.

يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيناهم أقل الناس علما»[(١)]، وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها[(٢)].

- أنه لما كان كلاما فيما لا نص فيه كان مدعاة إلى الاختلاف وما ينشأ عنه من المراء والجدال، وهما مكروهان في الشرع.
- ولأن الاجتهاد في الجواب عن هذا النوع من الأسئلة فيه قول على الشرع بالظن من غير ضرورة داعية؛ فلا مسوغ له[(٣)]، وإذا كان كذلك فقد لا يوفق متكلف الجواب عنه للصواب، وهذا ما يفهم من كلمة معاذ ابن جبل رضي الله عنه.
- ولأنه أقرب إلى الغلط؛ من جهة أنه حكم على الصورة المنقدحة في الذهن دون معرفة ما يحف بها، فمن السداد ترْك ذلك واجتهادَ الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية حسب اختلاف الأزمان وحسب اختلاف الأشخاص وحسب اختلاف الأحوال والأماكن وحسب اختلاف الأعراف والعوائد وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة[(٤)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٦).
(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٢)، وانظر: ضوابط للدراسات الفقهية ص٥٤.

وما كان في هذا النوع من المنفعة برياضة الذهن فهو متحقق في غيره مع السلامة من المحذور[(١)].

ومن هذا التفصيل في حكم السؤال عما لم يقع يُعلم حكم بحث المسائل غير الواقعة، فالبحث الفقهي[(٢)] ينبغي أن يتجه إلى النصوص فهماً واستنباطاً، وأن يُعنى من المسائل بما كان واقعاً أو متوقعاً[(٣)].

وأما المسائل بعيدة الوقوع فالذي يظهر أن الأمر في بحثها أوسع وأسهل من مسألة السؤال عنها، ذلك أن أسباب كراهية السؤال عن النادر من المسائل مأمونة غالبا إذا كان تناولها لا يجاوز دائرة التفكير والتعليم والمطارحة العلمية، مع أن الحاجة التعليمية قد تدعو إليها؛ ولذا يمكن أن يقال: إنه لا حرج في بحث المسائل ولو كانت بعيدة الوقوع، ما رُعي في ذلك ثلاثة أمور:

- أن يكون البحث فيها بعد إحكام الأصول والقواعد التي تُردّ الفروع إليها.
- أن تدعو حاجة التفقّه والتعليم إلى بحثها.
- أن يكون تناولها مقصوراً على أهل الحاجة إليها، فلا تكون محلا للنشر والإذاعة للعامة.

---

(١) انظر: الفكر السامي ص٢٩٢، أبو حنيفة ص٢٦٢، ضوابط للدراسات الفقهية ص٥٥-٥٦، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٣٨).

(٢) سبق الإيضاح أول هذا الفرع بأن المقصود بالبحث: إعمال الذهن في حل المشكلات العلمية، سواء أكان هذا الإعمال في صورة بحث مؤلف منشور، أو كان في صورة محاورة علمية، أو سؤال يلقيه المعلم إلى تلاميذه، أو غير ذلك.

(٣) يحسن الرجوع هنا إلى كتاب (الفقه الارتيادي، نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، فقه التوقع)، للدكتور/ هاني الجبير، وما كتبه الدكتور/ نوار بن الشلي بعنوان (لماذا لا ينمو الفقه المستشرف للمستقبل؟) في كتابه (إصلاح الفكر الفقهي) ص٩٤-١٠٢.

المطلب الرابع: المذاكرة والمباحثة:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمذاكرة والمباحثة.

الفرع الثاني: مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة في التعلم والتعليم.

الفرع الرابع: ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق التدريس الحديث.

الفرع الأول: التعريف بالمذاكرة والمباحثة

المذاكرة: اشتراك اثنين فأكثر في استذكار مسائل العلم[(١)].

وكذلك المباحثة، هي الاشتراك في بحث مسائل العلم، والبحث هو السؤال عن الشيء والاستخبار والتفتيش عنه[(٢)].

والمذاكرة تكون للرواية وتكون للدراية أيضاً، وقد يجتمعان، فمذاكرة الرواية: هي ما يكون بين حفاظ الحديث من استذكار مروياتهم

---

(١) المذاكرة: مفاعلة من الذِكر، وهو: الحفظ للشيء. القاموس المحيط (الذِّكر) ص٣٩٦. والمفاعلة تدل غالبا على اشتراك اثنين في الفعل، كالمقاتلة والمخاصمة؛ فمن اللحن الشائع استعمال (المذاكرة) في استذكار المرء وحده للشيء، كأن يقال: ذاكر الطالب درسه، والصواب: استذكر الطالب درسه -إذا كان وحده- ويقال: ذاكر الطالبُ زميله.

(٢) انظر مادة (ب ح ث) في: الصحاح (١/ ٢٧٣)، مقاييس اللغة (١/ ٢٠٤)، لسان العرب (٢/ ١١٤).

من أجل تعاهد حفظها والتنبه إلى عللها وتصحيح ما قد يكون من خطأ عند أحدهم فيها واستفادة بعضهم من بعض في تفسير غريب أو زيادة في متن أو إسناد[١].

وأما مذاكرة الدراية فهي المباحثة في معاني النصوص ومسائل الفقه لتفهّمها، وإبداء الإشكالات للتعاون على حلها، وبذلك يتحقق للمتفقه الممارسة المباشرة للفقه، وهذا النوع من المذاكرة هو المعدود هنا من أسباب الملكة الفقهية.

ويصف الدكتور/ مصطفى صادقي مجلس المذاكرة بأنه يبدأ باختيار باب من الفقه أو عدة أبواب، ثم يستحضر المتذاكران أو المتذاكرون ما يتعلق بها من مسائل فقهية، ويُحاولون استظهار ما يحفظونه من روايات وأقوال بشأنها، مع مناقشة ما يتعلق بذلك من إشكالات معرفية ومواطن اتفاق أو اختلاف وأسبابه ونسبة الأقوال إلى قائليها[٢].

الفرع الثاني: مكانة المذاكرة والمباحثة وأثرهما في تحصيل الملكة الفقهية:

المباحثة في العلم من أبلغ أسباب رسوخه، فـ«العلم إذا لم يُستعمل ولم يُذاكر به كالمسك إذا طال مكثه في الوعاء ذهب ريحه، وكالماء الصافي إذا طال مكثه نشّفته الأوعية والهواء وغيّرته، وذهبت بأكثره أو بِكُلّه، وتغير ريحه وطعمه، وكالبئر تحفر فتجري فيها عين، فإن حصل

(١) انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث ص١٣١، نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص٣٥.

(٢) منهاج تدريس الفقه ص٨٨، وانظر: نشأة الكليات ص١١٩.

له طريق حتى ينتشر صار نهراً وكثر ونفع وعاش به الحيوان، وإن حبس وترك قل نفعه وربما غار، فكذلك العلم إذا لم يذاكر به ولم يبحث عنه، وإذا ذاكرت بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري دائم النفع، غزير الماء، إن قلّ مرة لعارض زاد أخرى، وإن تكدر وقتاً لعلة صفا في ثان، وتحيا به الأرض والزرع والحيوان»[(١)].

والمذاكرة أيضاً باعثة على التعلم الذاتي؛ لأن المتفقه عندما يعجز عن استحضار محفوظاته الفقهية أو يتعرض لإشكال يستفرغ وسعه في إيجاد الجواب وفي القياس على نظائر تلك المسألة، ويكون سالما من الحرج من الوقوع في الخطأ أو التمادي في قول شاذ؛ لأنه لا يعدم في مجلس المذاكرة من يقوِّم اجتهاده ويسدد نظره[(٢)].

ومع هذه الفائدة العلمية المباشرة في المذاكرة، فللمذاكرة فوائد لا غنى للفقيه عنها، منها: اعتياد طلاقة اللسان والفصاحة، والتدرب على الأخلاق العلمية، من التواضع والإنصاف ومعرفة الفضل لصاحبه والتعاون على الخير وقبول الرأي المخالف[(٣)].

يقول الخطيب: «أستحب أن يخص[(٤)] يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها»[(٥)].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠).
(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه ص٨٩.
(٣) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص٢٦٧.
(٤) أي: الفقيه.
(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٧٤).

وقال -بعد أن عد العلوم الدينية والدنيوية التي يحتاج إليها المفتي-: «فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذاكرة حاذق في الفن ساعةً أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياما![(٢)]

ويصرح ابن خلدون بأن المحاورة في العلم من أقرب طرق تحصيل الملكة فيقول: «أيسر طرق هذه الملكة: فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة، فهو الذي يقرب شأنها ويحصّل مرامها»، ثم عاب فئة من طلاب العلم لا يتحاورون ولا يتناظرون فقال: «فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة؛ فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصّل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم، وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية، وليس كذلك»[(٣)].

ويبلغ الشيخ زكريا الأنصاري في تأكيد مكانة المذاكرة أن جعلها

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٤٨).
(٣) مقدمة ابن خلدون ص٤٠٠.

شرطاً من شروط التعلّم، فيقول: السابع من شروط التعلّم: «أن يُذاكر به الأقران والأنظار طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الإفادة والاستفادة»[١].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: ينبغي للمعلم أن يمرن الطالب على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط واعتبارها بالمسائل والصور من أنفع طرق التعليم، وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث والسؤال والجواب[٢].

ويقول: ومما يعين على هذا المطلوب[٣]: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم تنورت الأفكار وعرفت المآخذ والبراهين، واتُبعت الحقائق[٤].

وللمذاكرة آداب بها تكون مثمرة نافعة، هي: اتباع الرفق والملاطفة، واجتناب التعصب، والبعد عن التعالم والدعاوى الكاذبة، واختيار زميل المذاكرة من ذوي الفطنة والجد في الطلب[٥].

---

(١) اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم ص٦.
(٢) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٣٠، بتصرف يسير.
(٣) يعني: الرجوع إلى الصواب عند تبيُّنه، والبعد عن التعصب.
(٤) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٥١، بتصرف يسير.
(٥) انظر: حلية طالب العلم ص٦٩.

الفرع الثالث: لمحات من استعمال العلماء أسلوب المذاكرة والمباحثة في التعلّم والتعليم:

لِما سبق من الفوائد حث العلماء على المذاكرة وانتهجوها مسلكا، فقد قال جماعة من العلماء: كان الرجل من أهل العلم اذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، سأله وتعلم منه، واذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له، واذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه(١).

وعن علي بن يوسف الهمذاني المقرئ قال: دخلت على أبي بكر الخوارزمي فلزمت السكوت وجعلت أسمع كلامه؛ فقال لي: «تكلم؛ فإن أصبت كنت مُفيداً، وإن أخطأت كنت مستفيداً، كالغازي إن قَتل كان حميداً، وإن قُتل كان شهيداً»(٢).

وكان أبو العباس بن طالب القاضي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) حريصاً على المناظرة، فيجمع في مجلسه المختلفين في الفقه ويغري بينهم لتظهر الفائدة وربما يأمرهم بها، وقيل فيه: لم يكن شيء أحب لابن طالب من المذاكرة في العلم(٣).

وجاء في ترجمة الفقيه عبدالله بن أحمد الإبياني (المتوفى سنة ٣٥٢هـ): أنه كان يحب المذاكرة في العلم، ويقول: دعونا من السماع

---

(١) رويت هذه الكلمة عن عبدالرحمن بن مهدي. المحدث الفاصل ص٢٠٦، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠٣)، وعن أبي حازم. انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤١٥)، وعن الخليل بن أحمد. انظر: معجم الأدباء (٣/ ١٢٦٤).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠).

(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٣٠٩).

وألقوا علينا المسائل... وكان ابن اللباد إذا ذاكره يضجر لكثرة معارضته ودقة فهمه[١].

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الفقهاء الذين برز في تدريسهم سمة المحاورة والمباحثة، روى الحسن ابن زياد قال: كان أصحاب أبي حنيفة يجتمعون إليه في ناحية المسجد، وكان مسعر بن كدام يقوم يصلي في ناحية أخرى، فكان أصحاب أبي حنيفة ما بين سائل له ومناظر، وكانوا يرفعون أصواتهم حتى يسكنون لكثرة ما يحتج لهم؛ فكان مسعر يقول: إن رجلا يُسكِّن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام[٢].

وقال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: دعهم؛ فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا[٣].

وعن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حُمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه فعملوا مسألة أيّدوها بالحِجاج، وتنوّقوا في تقويمها، وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم.

فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة بَلَّدَتْكَ الغربة!

فقال لهم: رفقًا رفقًا ماذا تقولون؟

قالوا: ليس هكذا القول.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: مناقب الإمام الأعظم ص٣٦.

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص٣٥.

قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة.

قال: هاتوا، فناظرهم، فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا: نعم.

قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول الخطأ؟ قالوا: لا يكون ذاك قد صح هذا القول.

فناظرهم حتى ردّهم عن هذا القول!

فقالوا: يا أبا حنيفة ظلمتنا، والصواب كان معنا!

قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ، والأول خطأ، والصواب في قول ثالث؟

فقالوا: هذا ما لا يكون.

قال: فاستمعوا، واخترع قولًا ثالثًا، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه.

فأذعنوا، وقالوا: يا أبا حنيفة علمنا.

قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به؛ لعلة كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج عن هذه الثلاثة الأنحاء، ولكلٍ منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب فخذوه، وارفضوا ما سواه[(١)].

وقال أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها، فيأتي الجواب عن كَثَب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان[(٢)].

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في

---

(١) تأنيب الخطيب ص٢٧٣.

(٢) حسن التقاضي ص١٢.

المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها[١].

ولهذا قال الموفق المكي: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينه وبين أصحابه، لم يستبد بنفسه دونهم؛ اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، يقلّبهم ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول[٢].

ومن مواضع استعمال الفقهاء -رحمهم الله- للمذاكرة والمباحثة: مشاورة القاضي والمفتي لأهل العلم، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء، وروى عن إدريس الأودي قال: رأيت محارب بن دثار، وحماداً والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم مرة، وإلى حماد مرة والخصوم بين يديه، وروى عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إلي، وهو يقضي بين الناس[٣].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما[٤].

---

(١) حسن التقاضي ص١٢.

(٢) مناقب الإمام الأعظم ص١٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟ (٤/ ٤٥٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٥٢).

الفرع الرابع: ازدياد العناية بأساليب المذاكرة والمباحثة في علم طرق التدريس الحديث:

نجد في الفكر التربوي الحديث عناية كبيرة بالطرق التدريسية القائمة على تعاون الطلاب وتحاورهم وتحدثهم فيما بينهم بالخطوات التي يسلكونها في حل المشكلات العلمية ومناقشة بعضهم بعضا في ذلك وإبداء كلٍّ منهم وجه نظره؛ وذلك لما أظهرته الدراسات النفسية من أن العمليات العقلية العليا تنمو من خلال التفاعل الاجتماعي؛ وذلك يجعل التشارك في التعلم أمراً مرغوباً فيه وقيّماً؛ ولذا يجب توفير قدر كاف كمّا ونوعا من التفاعل والحوار بين المعلم والمتعلم، وبين المتعلمين، في مجموعات متعددة الأحجام، بالمعلم وبدونه، فأنشطة التدريس التي توفر حواراً متواصلاً أو مناقشة تتيح للمشاركين فيها التعمق في بحث الموضوع، ويتبادلون الرؤى ويتباحثون في معانيها وتطبيقاتها وتداعياتها.

ومن الأهداف الأساسية للتدريس: تنمية قدرة المتعلمين على تأسيس وجهات نظرهم والدفاع عنها مع احترام وجهات نظر الآخرين، ولتحقيق ذلك فلا بد من أن يتحدث الطلاب ويستمع بعضهم لبعض[(١)].

ولذا نجد من أبرز الطرق التدريسية الحديثة: أسلوب (التعلّم التعاوني)، وهو صورة منظَّمة لأسلوب (المباحثة والمذاكرة)، يُعرّف التعلم التعاوني بأنه: عملية تعاون بين الطلبة في مجموعات صغيرة من

(١) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص٣٢.

مستويات تحصيلية متفاوتة، ترتكز على الاعتماد الإيجابي بينهم، وتحمل المسؤولية من أجل تحقيق أهداف معينة[١].

ويمتاز التعلم التعاوني بكونه تحت إشراف المعلم، فهو يقوم بتأليف مجموعات التعلم، متوخيا التنوع في مستويات الطلاب العلمية، ثم يقسم المهام بين أفراد كل مجموعة، ويوضح أهداف التعلم والإجراءات المتّبعة، ثم يتابع سير المجموعات ويبذل المساعدة لمن يحتاج، ثم يختم ذلك بتقويم النتائج لقياس مدى تحقق الأهداف، ويقدم التغذية الراجعة[٢].

المطلب الخامس: النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم.

الفرع الأول: أثر النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم في اكتساب الملكة الفقهية:

من أفضل ما يُكسِب ملكة الفقه: النظر في كتب الفقهاء لا لتقليدهم، ولكن لتعرّف طريق الاجتهاد من صنيعهم، فبذلك النظر يقف

---

(١) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص٢٦٦.

(٢) الثقافة الإسلامية: طرائق التدريس ص٢٧٨-٢٨٠.

المتفقه على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحكام الكلية على الواقعات، وذلك أمر لا تغني عنه المعرفة النظرية لقواعد أصول الفقه، وبكثرة مرور تلك المسائل والفروع ترسخ لدى المتفقه ملكات الاستدلال والاستنباط والتخريج.

كما أن رؤية تلك التطبيقات يُقرِّب للناظر معرفة الراجح من الخلافات الأصولية، فالمسائل الخلافية في الأصول قد تبحث بحثاً نظرياً منعزلاً عن الفروع الفقهية، فإذا ما رأى المتفقه فروع ذلك الخلاف وثمرته كان ذلك أقرب إلى معرفة القول الصحيح فيه[(١)]، إلى غير ذلك من المنافع.

ولذا قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعَرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة»[(٢)].

وقيل لابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: متى يفتي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي[(٣)].

---

(١) من أمثلة ذلك: ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذكرة أصول الفقه (ص٢٧٥) مسألة (الاستثناء إذا تعقب جملا فهل يعود إلى جميعها أو إلى الأخيرة منها)، فذكر القولين كما ذكرهما ابن قدامة في الروضة بلا ترجيح.
وأما في أضواء البيان (٦/ ١٠٠) ودفع إيهام الاضطراب (ص٨٤) فقد اختار قولا ثالثا، هو الوقف فلا يقال برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة إلى بدليل، واستدل لذلك بآيات كثيرة.

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٦٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧).

ولعظيم انتفاع المتفقه بهذا المسلك من مسالك الملكة أرشد الفقهاءُ إليه كثيراً، ومن أجمل تلك الكلمات: كلمة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كان ينهى عن كتابة فتاويه، فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»[(١)].

وهي كلمة بليغة، بيّن فيها الإمام أن الغرض من النظر في كلام الفقهاء هو إنارة القلوب، المعبّر بها عن فهم أسلوب الفقه ومعرفة طريق الوصول إلى الأحكام.

ولفقيه الأندلس الكبير أبو عمر بن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة يوافق فيها كلام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول فيها: «من اقتصر على علم إمام واحد وحَفِظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر، وحظٍّ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى، والكفاية غير الغنى... ومن طلب الإمامة في الدين، وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك... فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً، إن فهم وضبط ما علم وسلم من التخليط، نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم، واتسع ونبل، إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه...

---

(١) الموافقات (٤/ ٥١).

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عُني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، **ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر**، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يُرِح نفسه مما أخذ به العلماء أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، . واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم»[(١)].

وفي هذا الباب أيضاً يقول ابن القيم رحمه الله: «ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمى تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى»[(٢)].

ويصرح الطاهر بن عاشور بأن الغاية من تدوين العلوم هي تكوين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٩- ١٧٣).
(٢) الروح ص٣٥٦.

الملكات فيها فيقول: «العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزاد في اعتباره، فما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه»[(١)].

والأصوليون يذكرون خلافا في معرفة فروع الفقه هل هي شرط للمجتهد؟ والمشهور بينهم: أنه ليس بشرط؛ لأن هذه الفروع من استنباط المجتهدين؛ فاجتهادهم متقدم على وجود تلك الفروع، فيمتنع أن تكون معرفتها شرطاً للاجتهاد[(٢)]، لكن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ ينبّه إلى أن معرفة الفروع وإن لم يكن شرطاً للاجتهاد فهو الوسيلة للتدرب عليه، فيقول: «كيف يُحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدُّمُ الاجتهاد عليها شرط؟! نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً»[(٣)].

ولهذا دوّن الفقهاء في مصنفاتهم: الأقوال الضعيفة، والتي رجع

---

(١) أليس الصبح بقريب ص١٥٧.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٨٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٦، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧)، إرشاد الفحول ص٦٥٥.

(٣) المستصفى (٢/ ٣٨٨).
وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٥٤.

عنها أصحابها، وهي ليست مما يُفتى به أو يُعمل به، لكنهم قصدوا - فيما قصدوا من ذلك-: بيان مسالك الفقهاء ومآخذهم في النظر؛ تفقيها للناظر وتبصيراً له بطرق الاجتهاد.

يقول الطوفي رحمه الله: «فإن قيل: إذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يُعد من الشريعة بعد الرجوع عنه، فما الفائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم؟ حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيراً، والأربعة كما في بينة الداخل والخارج عن أحمد، والستة كما في مسألة متروك التسمية عنه، ونقل عنه أكثر من ذلك.

قيل: قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض، لكنها دونت لفائدة أخرى، وهي التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثّر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة»[(١)].

ويقول الرازي -بعد أن قرر بطلان تقليد الميت-: «فإن قلت: فلم صُنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين. إحداهما: استفادة

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦)، ونقله عنه: ابن بدران في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٩٩.

طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه»[١].

ومن مواضع الخلاف الأصولي التي تتضمن إشارة إلى أثر معرفة الفروع في تكوين الملكة: اختلافهم في ترتيب تعلّم الفقه وأصوله، بأيهما يبدأ الطالب[٢]؟ وقد كان مستند من رأى تقديم تعلم الفقه: أن ذلك أقرب إلى تحصيل الملكة والدربة[٣]؛ فـ«من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يُقصد بالكلام إليها؛ ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصّراً في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها»[٤].

الفرع الثاني: شروط الانتفاع بالنظر في أقوال الفقهاء وكتبهم:

للاطلاع على كتب الفقهاء ونتائج أفكارهم آداب باتباعها -بعد توفيق الله تعالى- تكون المطالعة مثمرة مؤدية إلى المراد، أشير إليها فيما يلي من المسائل:

المسألة الأولى: وجود القاعدة المعرفية.

المسألة الثانية: جودة الاختيار.

---

(١) المحصول (٦/ ٧١).

(٢) انظر: العدة (١/ ٧٠)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٥، المسودة (٢/ ٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٣٣.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٥.

(٤) العدة (١/ ٧٠).

المسألة الثالثة: ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف.

المسألة الرابعة: أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد.

المسألة الأولى: وجود القاعدة المعرفية:

متى أحب المتفقه أن تكون قراءته مثمرة منمية للملكة فعليه أن يتحقق من امتلاكه الأسس المعرفية التي تُبنى عليها هذه القراءة؛ فمن العناء الذي لا جدوى له: أن يقرأ القارئ أقوالا مختلفة وهو لا يعلم أسس الترجيح بينها، أو يقرأ أقوالا وأدلة ومناقشات في مسألة هو غير متصور لها أصلا.

يقول الشاطبي رحمه الله: «الطريق الثاني[(١)]: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين، الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد»[(٢)].

فـ(القاعدة المعرفية) تشمل:

---

(١) أي: من طرق أخذ العلم، والطريق الأولى: مشافهة العلماء.

(٢) الموافقات (١/ ٦١)، وعنه ابن الأزرق في بدائع السلك ص٣٨٩.

- معرفة اللغة العلمية، وهي المعبر عنها بـ(الاصطلاح)، سواء من ذلك ما كان اصطلاحاً فقهياً عاماً، أو خاصاً بمذهب أو بكتاب معين.
- إدراك صور المسائل، وهي مما يتم في المرحلة الأولى من التفقه.
- معرفة الأصول والقواعد التي هي بمثابة المعيار والحَكَم لمسائل العلم وقضاياه، وأخَص ذلك للقارئ في كتب الفقه: أصول الفقه وقواعده.
- معرفة المبادئ والمقدمات المسكوت عنها في ذلك الكتاب.

وذلك أن كل كتاب فهو موضوع لطبقة من القراء، يَفترِض المؤلف فيهم قدراً من المعرفة، فهو يرتقي بهم من ذلك المستوى المعلوم إلى المجهول، ويكل تعريفهم بما هو أدنى من ذلك إلى ما هو مفترض من معرفتهم به.

وإلى هذا المعنى ينبه الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي رحمه الله بقوله: كلُّ كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة، فحقِّق مسائل ما دونه لتوفر جهدك على فهم الزيادة. يقول تلميذه الشيخ عبدالقادر بن بدران: لما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم أحتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين[(١)].

المسألة الثانية: جودة الاختيار:

كتب العلم ليست سواء في إكسابها الملكة؛ فعلى مبتغي الملكة أن يختار من كتب الفقه أعلاها وأقومها بتنمية الملكة، وهي ما اتصفت بصفتين: التحقيق العلمي، مع العرض التدريبي التفقيهي.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٦٦

فالتحقيق عبارة عن صحة المسائل والدلائل، والمحقق من المؤلفين هو من له نظر مستقل، يميز به فيما ينقله بين القوي والضعيف، والصحيح والسقيم؛ فلا يكون حاطب ليل مقلداً ناقلاً لكل ما يجد، ولا يتم التحقيق أيضاً إلا بالسلامة من التعصب؛ فالتعصب آفة العقل والعلم، وهو يؤدي إلى التعسف والتكلُّف، فيوظف المرء عقله وعلمه لنصرة هواه لا لمعرفة الحق والتجرد في طلبه.

ولا بد مع ذلك من عرض تدريبي تفقيهي، يتَّسم بالعناية بالاستدلال، وذكر الأقوال في المسائل الخلافية وأدلتها، وربط الفروع بأصولها؛ لأن ذلك يمرن القارئ على صحة الاستدلال، وعلى التطبيق الصحيح لقواعد أصول الفقه، ويدربه أيضاً على الترجيح بين الأقوال أو التوسط والجمع بينها، كما يُكسبه سعة في النظر وقدرة على التمييز والتقويم، ويفسح له مجال التأمل والتفقه والاجتهاد.

وبذلك أيضاً يوضح المؤلف طريقة الوصول إلى الحكم، ووجه اتساقه مع قواعد الفقه وكلّياته، أو وجه استثنائه إن كان على خلاف شيء منها، وسبب الخلاف إن كان، فقراءة هذا النوع من الكتب من أسرع السبل صقلا للملكة ودُربة على البحث، بخلاف الكتب التي تأتي بالأحكام مسلَّمة مفروغا منها فإنها قليلة الثمرة ههنا.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال

والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف... الدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[(١)].

ويقول ابن خلدون عن علم الخلافيات: «هو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال عليه»[(٢)].

ويقول الشوكاني: «ما أنفع الاطلاع على المؤلفات البسيطة[(٣)] في حكاية مذاهب السلف وأهل المذاهب وحكاية أدلتهم وما دار بين المتناظرين منهم، إما تحقيقاً أو فرضا، كمؤلفات ابن المنذر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية ومن سلك مسالكهم؛ فإن المجتهد يزداد بذلك علما إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوة في الاستدلال إلى قوته، فإن تلك المؤلفات هي مطارح أنظار المحققين، ومطامح أفكار المجتهدين... ولا سيما مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب، ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبيين الصواب، فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدّروه من المباحث ويُعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرتضيه، ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته، ووصلت إليه ملكته، غير تارك

---

(١) المجموع (١/ ٢٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٢٢.

(٣) البسيطة: أي المبسوطة، التي تذكر الأقوال، خلافَ الكتب المختصرة التي تقتصر على قول واحد.

للبحث عن تصحيح ما قد صححوه، وتضعيف ما قد ضعفوه على الوجه المعتبر»[(١)].

وقد سمّى بعض الفقهاء ما وقع عليه اختيارهم من الكتب، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين»، علّق عليه الذهبي بقوله «لقد صدق الشيخ عز الدين! وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصّل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا»[(٢)]، والجامع بين هذه الكتب الأربعة: أنها تعطي منهجية واضحة في الاستدلال، وتبين طريق الاستنباط[(٣)].

ويقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي: «من الكتب التي تعين على الاجتهاد جدا: أحكام ابن العربي في التفسير وآيات الأحكام الفقهية من القرآن العظيم، وأحكام الجصاص الحنفي، وتفسير ابن جرير الطبري... وكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد... وفتح الباري على صحيح البخاري فهو من مواد الاجتهاد المعتبرة، وكتاب المنتقى للباجي، الذي يرشد إلى طريق الاجتهاد والتعليل والقوادح وغير ذلك، وكتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية من أحسن ما يدرب على الاجتهاد ويوضح طريق الرشاد...»[(٤)].

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٨٥.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٣).
(٣) انظر: منهاج تدريس الفقه ص٣٠٣.
(٤) الفكر السامي ص٧٣٤.

ويتفرع من هذه المسألة مسألة أخرى، هي:

فضيلة كتب المتقدمين، ومدى تقديمها على كتب المتأخرين:

فقد استحب كثير من العلماء لطالب الفقه أن يعتني بكتب المتقدمين، وربما أكد بعضهم ذلك بالترغيب عن كتب المتأخرين والتصريح بالتزهيد فيها، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حين رأى أن من شرط الانتفاع بالكتب: «أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين -في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن..

وأما الخبر ففي الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»[(٢)]، ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئاً بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق...

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، برقم (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٣)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٤)، والطيالسي في=

ومعناه موجود في الصحيح في قوله: «ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»(١).

وقال عليه السلام: «إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»(٢)...

والأخبار هنا كثيرة، وهي تدل على نقص الدين والدنيا، وأعظم ذلك العلم؛ فهو إذاً في نقص بلا شك؛ فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة»(٣).

ويقول ابن الجوزي رحمه الله: «كانت همم القدماء من العلماء عالية، تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم، إلا أن أكثر تصانيفهم دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب ولم تنسخ.

=مسنده برقم (٢٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٥٩)، عن معاذ وأبي عبيدة رضي الله عنهما، وحسنه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٤)، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣/ ١٤٧٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، برقم (٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم (٤١٥)، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) الموافقات (١/ ٦١-٦٢)، وانظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص١٢٠-١٢٢، بدائع السلك ص٣٨٩.

فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة؛ فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة...

فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم»[(١)].

وقد بث ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ شكواه من غلبة الاشتغال بكتب المتأخرين عن الكتب المتقدمة فقال:

«قاصمة:

ولما نزلت هذه العواصم منازلها... عطفنا عنان القول على مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى... حتى كثرت البدع، وذهب العلماء... حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه[(٢)]، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طلبيرة وأهل طليطلة... وحدثت قاصمة أخرى في تعلم العلم، فصار الصبي عندهم إذا عقل فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله، فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه حفظوه الموطأ، فإذا لقنه نقلوه إلى المدونة، ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام بن

---

(١) صيد الخاطر ص٣٩٦.

(٢) وكان رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر من القواصم قبل ذلك: سعي ذوي السلطان في قصْر التفقه والتعليم والفتيا على مذهب مالك، فإذا قدم من المشرق من يحمل العلم ولا يتقيد بمذهب مالك لم يُمكّن من المناصب العلمية، ثم ذكر هنا أنه آلت الحال إلى أن تحول الاشتغال من فقه مالك إلى فقه المتأخرين من أتباع مذهبه.

سهل، فقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث... فيرجع القهقرى أبداً إلى وراء، على أمه الهاوية.

ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم وجاءت بلباب منه، كالأصيلي والباجي، فرشّت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولئك، وتماسكت الحال قليلا»[(١)].

ويقول الحجوي: «غالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذاهب، وإنما هم نقّالون، اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب ثم خليل وابن عرفة وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتواليفهم، وترك كتب الأقدمين من الفقهاء بشغل أفكارهم بحل الرموز التي عقدوها، فجنت الأفكار وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء آصاراً وأثقالاً بسبب إعراضهم عن كتب المتقدمين، وإقبالهم على كتب هؤلاء، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى التقيد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد ونسبوا لمؤسسيها من الأصول، الثانية: أطواق التآليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في

(١) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم ص٣٦٤-٣٦٨.

الشروح، فأصبحت هي أيضاً محتاجة لشروح وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكاك له، والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثّا، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتكرين، ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبيه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئاً من هذا لأنه ضلال في الدين، وإنما حصل من دون قصد... ولله در عبد العزيز اليحصبي الأخبش حيث قال: هذه الأعمار رؤوس أموال يعطيها الله للعباد يتّجرون فيها، فرابح أو خاسر، فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حل مقفل كلام مخلوق مثله، ويعرض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه»[(١)].

وإن الوصية بكتب المتقدمين وتقديمها على كتب المتأخرين وصية حق، لكن ينبغي أن تؤخذ بفقه وحسن فهم، ولبيان ذلك يقال:

إنه لا شك في أن الكتاب لا يكتسب فضيلته من تقدم زمنه، كما لا ينقص فضلَه تأخر زمنه، وإنما الفضل لأوصاف حقيقية توجد فيه، وبتأمل كلمات العلماء الحاثة على الكتب المتقدمة نجد أنهم استحبوا تلك الكتب:

---

(١) الفكر السامي ص٦٩٩-٧٠٠، وانظر: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ص١٣٥، تكوين الذهنية العلمية ص١٠٢-١٨٣.

- لأنها أقرب إلى الدليل استنباطاً واستمداداً، وهذا القرب أنفع للمتفقه؛ لأنه يُعطيه الدُربة على الاستنباط والفهم والجمع وغير ذلك، بخلاف الكتب المتأخرة التي فشا فيها التقليد وقلت فيها العناية بالاستدلال والتحقيق فيه، كما هو معروف في أطوار الفقه[(١)].

- ولأنها تذكر اختلاف العلماء في المسائل وأدلتهم وما نوقشت به، وهذا يفتح للناظر باب الاجتهاد؛ بمزاولة النظر في الأقوال للموازنة بينها وتمحيص أدلتها، بخلاف الكتب المقتصرة على قول واحد.

- ولأن الغالب على مؤلفيها الأصالة في الرأي والاجتهاد والتحرر من قيود التقليد، بخلاف مؤلفي الكتب المتأخرة الذين غلب عليهم التقليد، وكثر في تأليفهم النقل عن السابقين والاختصار من كتبهم[(٢)].

- ولسلامة الكتب المتقدمة من التعقيد والغموض الذي فشا في المختصرات المتأخرة، الذي من شأنه أن يصرف عناية القارئ عن النظر في المحتوى العلمي إلى فك العبارات، ويصرف عناية الشراح والمحشين إلى البحث في العبارات ونقدها أو توجيهها أو الاعتذار عنها.

---

(١) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص١٠٨.

(٢) انظر: الفكر السامي ص٤٩٨، ٦٩٨-٦٩٩، الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر (٢/ ٣٤-٣٧).

- ولأنها تنهج منهج التوسع والتكرار والإطالة التي تفيد حصول الملكة التامة، بخلاف منهج الاختصار الغالب على الكتب المتأخرة[(١)].
- ولأنها أقرب إلى زمن النبوة، وقد دلت الأدلة السمعية والمشاهدة على خيرية القرب من زمن الوحي، وأن البعد عنه مظنة حدوث الجهل والبدع، وهذا ما استدل به الشاطبي في كلامه المنقول آنفاً.
- ولكونها أكثر بركة -في الجملة- لمزيد الإخلاص لدى مؤلفيها.

وإذا كان هذا هو مستند تقديم المؤلفات المتقدمة فمن الواضح أن وصف تلك الكتب بهذه الصفات في مقابل نفيها أو تقليلها في الكتب المتأخرة هو أمر أغلبي وليس حكماً مطلقاً مطّرداً، كما أن ما استدل به الشاطبي رحمه الله لأفضلية القرون المتقدمة ونفي ذلك عن القرون المتأخرة إنما يدل على ثبوت ذلك للجملة، وثبوت الحكم للجملة لا يستلزم ثبوته لكل فرد؛ ولهذا كان من المشاهد البيّن: مجيء كثير من المؤلفين المتأخرين الذين نسجوا على منوال المتقدمين، وفاق تأليفهم كثيراً من تأليف من قبلهم، ويمكن ضرب المثل في هذا بالنووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وغيرهم -رحمهم الله-.

ويضاف إلى هذا: ما للتأليف المتأخر من مزايا، هي خدمة لتأليف السابقين وبناء عليها وتكميل لها، بالاستدلال والتقعيد وحسن الترتيب

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٨٩، الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر (٢/ ٣٤-٣٧).

وجمع المتفرق، وهي خدمة جليلة للعلم لا يستهان بها، ولما فيه من بحث المسائل النازلة التي تخلو منها الكتب المتقدمة.

ويلحظ أيضاً: عدم انضباط وصف التقدم والتأخر الذي يناط به التفضيل؛ فمن يعتمد صفة التقدم الزمني في اختيار الكتب قد يرفض تأليفاً فقهياً معاصراً ويفضل عليه متنا من متون المتأخرين من الحنابلة -مثلاً-، وهو حينئذ معارَض بمن يُرغّب عن كتب المتأخرين ويختار مثل طبقة ابن قدامة والمجد بن تيمية، وذلك أيضاً معارض بمثله ممن يستحب الرجوع إلى مختصر الخرقي مثلا، وهكذا إلى أن ينتهى إلى طبقة كتب مسائل الإمام أحمد، ثم لا مزية لتلك الطبقة يوجب الانتهاء إليها، وذلك يؤدي إلى ترك الكتب المصنفة أصلا، وهذا خروج عما افترض الاتفاق عليه؛ ولذا قيل:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما[1]

ويوضح ذلك: أن من أرشد من العلماء إلى العناية بكتب المتقدمين هم قد صنفوا الكتب مع تأخرهم زمنا، فلو كان معنى وصيتهم تلك: إهدار التصنيف المتأخر وغلق بابه جملة ما صنفوا.

ولهذا فالاعتدال في هذا المقام هو بجعل التقدم مزية في المؤلفات بمعنى كونه مئنة للتحقيق، لا بمعنى أنها مزية مطلقة، وإنما يناط التفضيل المطلق بالصفات المحمودة، ويكون ذلك في كل كتاب بحسبه، متقدما كان أو متأخراً، وبمقدار ما فيه من تلك الصفة، «فليس

(١) كشف الظنون (١/ ٣٨).

لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدثان عهد يهتضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق»[(١)].

المسألة الثالثة: ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف

أغراض القراءة الفقهية كثيرة، وهي تعود إجمالا إلى نوعين:

- أغراض معرفية، كبحث مسألة ما بجمع أطرافها وأدلتها والأقوال فيها، وكمراجعة مسألة ما لمجرد معرفة قول عالم معين فيها من غير بحث في الترجيح.
- وأغراض تفقّهية، وهي النظر في كتب الفقه من أجل شحذ الذهن والتمرن على الاستدلال.

وفي مقابل هذه الأنواع نجد المصنفات الفقهية أنواعا أيضاً، فمنها ما أُلِّف للمبتدئين مقتصراً على أمهات المسائل، ومنها ما ألف لتحرير مذهب ما والتعريف بالراجح من أقواله، ومنها ما ألف للاستدلال لمذهب معين، ومنها ما ألف لاستيعاب المسائل، ومنها ما ألف لعرض الأقوال وأدلتها من غير اقتصار على مذهب، ولا يخفى أن هذا النوع الأخير هو أقرب هذه الأنواع إلى مراد طالب تكوين ملكة الفقه، وقد صرح جماعة من المؤلفين على هذا النمط بمقصدهم التفقيهي، منهم أبو المعالي الجويني رحمه الله الذي يقول في نهاية المطلب: «وقد بأن الآن ومما أُجريه في هذا المجموع -ولا شك في تبرم بني الزمان به- أني كثيراً ما أُجري المسائل على صيغة المباحثة، ثم هي تُفضي إلى مقر

(١) الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢١)، وانظر: تاج العروس (١/ ٩٣-٩٤).

المذهب آخراً، ويعلم المسترشد طريق الطلب والنظر، وهذا من أشرف مقاصد الكتاب؛ فلست أُخلّ به لجهل من لا يدريه»[(١)].

ومنهم أبو الوفاء بن عقيل، يقول في خاتمة كتابه (الواضح): «وإنما سلكت فيه تفصيل المذاهب، ثم الأدلة، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأجوبة، تعليما لطريقة النظر للمبتدئين»[(٢)].

ومنهم أبو عبدالله المازري المالكي، الذي يقول في كتابه الأصولي (برهان المحصول): «استدعى الكلام على هذا الفصل[(٣)]: ذكر مسائل بأعيانها تنازع الفقهاء في تأويل الظواهر فيها؛ فاحتيج إلى التنبيه على ما قوي من تأويلهم فيها وما ضعف؛ **ليكون ذكر التنبيه في أعيان المسائل كالتدريب للفقيه** على استعمال ما ذُكر له وما سيذكر من أصول الكلام في التأويل.

مسألة: ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي في حديث واحد وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد ههنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر وننبه على طرق تأويلها؛ **فإن الغرض بالكلام على مثل هذا: تدريب الفقيه** على معرفة استخراج معاني الظواهر، وإيضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له...»[(٤)].

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٤٦).
(٢) (٥/ ٤٦٩).
(٣) فصل: تأويل الظاهر.
(٤) إيضاح المحصول ص٣٧٥.

به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجِرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان»[(١)].

والمقصود من هذا: أن من اللازم للقارئ أن يكون غرضه من القراءة ملائما لمقصود المؤلف؛ لئلا يجنى على نفسه بأن يضيع جهده في غير موضعه، وعلى المؤلف، بأن يلزمه ما لم يتلزم، ويحاسبه على ما لم يضع تأليفه من أجله[(٢)].

ومن الصور المخالفة في هذا المقام (ملاءمة غرض القارئ لمقصد المؤلف):

- الاعتراض على المثال:

فالمثال صورة يأتي بها المؤلف قاصداً توضيح القاعدة لا أكثر، غير ملتزم رجحان انطباقها، إذ المقام مقام إيضاح لا ترجيح؛ فالاعتراض على المثال مخالفة لغرض التأليف وخروج عن الموضوع إلى غيره.

- التطويل في دراسة وتدريس ما ألّف للابتداء:

الدراسة الابتدائية يناسبها الاقتصار على مبادئ العلم وأصوله، ومقصودها تمكين المتعلم من الانفراد بقراءة كتب ذلك العلم والاستزادة منه، لا إعطاؤه أقصى ما يمكن أن يتحمله من المسائل؛

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٢٨٤).

(٢) انظر: الصياغة الفقهية ص١١٧-١٢٧.

فخروج الدارس أو المدرس أو الشارح بالكتاب المختصر عن وظيفته تلك، وشحنه إياه ببحوث زائدة عن ذلك المقصود مخالفة لمقصود التأليف، وإضرار بالملكة[١].

المسألة الرابعة: أن تكون القراءة قراءة ارتياض على الاجتهاد:

وتدرُّب على مآخذ الأحكام، ونظر في كيفية فهم العلماء واستدلالهم ومناقشتهم، ودقة عباراتهم، فيقرأ ليتعرف على مسالك النظر، ويستعين بأفهام العلماء على الاجتهاد، ويمحّص الأقوال، ويتدرّب بها على الاستنباط، ناظراً في كيفية بناء الحكم وخطوات الوصول إليه، ناقداً لما يقرأ نقداً مؤسساً على قاعدة معرفية صحيحة.

ويقرأ أيضاً: لمعرفة قواعد العلم وأسسه، فكثير من القواعد -كما يقول القرافي[٢]- لا توجد مسطورة مصرحا بها في كتب الفقه والأصول، وإنما يتصيدها القارئ الفطن تصيداً، ويستفيدها بدلالات التضمن واللزوم والتنبيه وغير ذلك.

فطالب الملكة الفقهية ليست همته في قراءته أن يعرف النتيجة التي انتهى إليها المؤلف أو القول الذي رجّحه، إنما يُهمه: أن يعرف كيف انتهى إلى تلك النتيجة، وما الخطوات التي سلكها، وما القواعد

---

(١) انظر: تذكرة العالم والمتعلم ص٩٠، مقدمة ابن خلدون ص٤٩١، بدائع السلك ص٣٩١، ترتيب العلوم ص١٩٧، ٢٠٦-٢٠٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٦٥- ٢٦٧، التعليم والإرشاد ص٦١- ٦٧، ٢٣٢- ٢٣٥، أليس الصبح بقريب ص١٧، ١٥٢.

(٢) الفروق (٢/ ٢٠٥).

والمقدمات التي بنى عليها قوله، ولا بأس في أن يكون من مقصوده معرفة رأي المؤلف على أن يأتي ذلك ثانياً وتابعاً، لا مقصوداً أوّل.

وإنما يكون ذلك إذا كانت القراءة قراءة فهم واستيعاب للمقروء، يُعمل فيها القارئ مهارات التحليل والنقد وإرجاع الفروع إلى أصولها، وربط المعرفة الجديدة بالخبرة السابقة، وقد يقتضي ذلك الوقوف عند بعض المسائل وبحثها، أو التعليق عليها أو استشكالها، وبذلك يتجاوب القارئ والكتاب تجاوبا لا ينقضي بانقضاء جلسة القراءة، فقد يقتضي الحال بحث مسألة أثارها الكتاب، والتي يرى القارئ أن في تناول الكتاب لها قصوراً، أو يجد نفسه بحاجة إلى الاتساع في بحثها، ولا سيما إن كانت تخالف بعض المقررات لديه.

ومن تمام ذلك: حسن الاختيار من الكتاب، بأن يُسجل القارئ ويحفظ ما مر به من فوائد، فيقيدها خشية النسيان، وقد تكون تلك الفوائد: ضوابط، أو تطبيقات، أو تفسيرات، أو طرائف علمية، أو غيرها، فهذا الاختيار نوع من التجاوب مع الكتاب الذي به يرتقي القارئ فقها وفهما، وهو أيضاً عنوان لمستوى صاحب الاختيار ومنزلته في العلم

وهذا أو نحوه ما أرشد إليه مالك بعض تلامذته -وقد نهاه عن كتابه أقواله- فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»[(١)].

ويقول الزركشي رحمه الله: «إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط

(١) الموافقات (٤/ ٥١).

المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[(١)].

ولا يتم ما سبق إلا بقدر من المرونة الذهنية، يكون القارئ فيها مستعداً لمراجعة بعض أحكامه وتصوراته السابقة، لتصحيحها أو تعديل جزء منها، فبذلك يقرأ بعقل منفتح صادق في البحث، فيزداد فقهه وتجود قريحته، وما لم يكن ذلك فقراءته قراءة انتقاء يبحث فيها عما يقوي رأيه ويُعرض عما يخالفه[(٢)].

المطلب السادس: تنوع مصادر العلم

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء.

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من تنوع مصادر العلم.

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٢٦٦).

(٢) انظر: القراءة المثمرة ص٥٥.

الفرع الأول: أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية:

لأهمية تنوع مصادر المعرفة قال جماعة من العلماء: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه! أو: فلا تعدوه عالماً[(١)]، ووضح الشاطبي وابن السبكي أن معرفة الخلاف التي يكون بها المرء فقيها: هي معرفة مآخذ الأقوال وسبب اختلافها لا مجرد حفظها، يقول ابن السبكي: «لا يُهوِّن الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف قائلاً: حسْبُ المرء ما عليه الفتيا. فليعلم أن هذا هو المضيع للفقيه، أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا، فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبَّطاً، حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»[(٢)].

ويقول ابن عبدالبر رحمه الله مرغبا في الإشراف على مذاهب العلماء والوقوف على ما اختلفوا فيه: «من طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك.. فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على

---

(١) رويت هذه المقالة عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن عبيد الله الرازي. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣١٩)، وانظر: الموافقات (٤/ ٨٩).

مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً، إن فهم وضبط ما علم أو[١] سلم من التخليط، نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل، إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقّهه الله»[٢].

ويقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[٣].

ففي تنوع مصادر التعلم من الثمرات المنمية للملكة أنه:

- يوسع للمتعلم مجال الانتفاع بعلم العلماء:

وذلك أن في كل كتاب ولكل شيخ وفي كل مذهب مزايا لا تلفى في غيره، ففي توسعة نطاق الاطلاع جمعٌ لما تفرق من تلك المحاسن، وبذلك يتمكن المتفقه من أن يختار من طرق العلم أقومها، وفي ذلك نماء للملكة لا يكون للمقتصر على وجه واحد وشيخ واحد، وأيضاً فـ«البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة،

---

(١) كذا (أو)، ولعلها (و).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٩).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤).

إلاّ أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاما وأقوى رسوخا؛ فعلى قدر كثرة الشّيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[(١)].

- أنه يُعمل لدى المتفقه ملكات ومهارات عقلية لا تُستثار إلا به.

وبذلك يقوى فكره ويستد رأيه، كمهارات الفهم والتصور، والتحليل، والتمييز بين الرأي والحقيقة، وتمحيص الأدلة، والنقد، والدفاع عن القول، وجودة التعبير، واستحضار المعلومات، وحسن الاستفادة منها.

وهو إلى هذا يحفز قدرات الفقيه ويستنهضها إلى مستوى لم تكن بالغته، وفي هذا يقول ابن حزم: «لقد انتفعت بِمَحْك[(٢)] أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه تَوقَّد طبعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتهيج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف عظيمة المنفعة، ولولا استثارهم ساكني واقتداحهم كامني، ما انبعثت لتلك التواليف»[(٣)].

- وهو يُدرب على أنواع من الأخلاق العلمية لا تُمارس إلا عند لقاء المخالِف.

كحسن الاستماع وحسن الفهم، وكخلق الإنصاف والاستجابة للحق، وضبط النفس، وترك استصغار المخالف، وطرح الإعجاب بالرأي.

- أنه ينبه المتعلم إلى تعدد الأوجه والاحتمالات والخيارات:

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٩٧.
(٢) المحك: اللِجاج والمخاصمة. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٧).
(٣) الأخلاق والسير ص٦٣.

وهو ما يُعبَّر عنه بـ(سعة الأفق)، وذلك بابٌ من الفقه، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة»[(١)]، وهذا الإدراك يُحفز المرء إلى بذل الجهد في التحقيق والوصول إلى الصواب، ويدعوه إلى التمهل والتثبت في الفتوى؛ كما قال أيوب السختياني وسفيان بن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء[(٢)]، وهو أيضاً يُكسب الاعتدال في تناول الأقوال والحكم عليها، فيُشعر بظنية ما هو ظني، ويرفع عن المرء توهم القطعية حيث لا قطع، وينفي عن صاحبه معرة التعصب للقول وسوء الظن بالمخالف[(٣)].

- أنه مدعاة إلى التحقيق العلمي:

بتمحيص المذاهب والاستدلال لها، وهذه نتيجة طبَعية لمخالطة المخالفين والتعرض لنقدهم، فلا يخفى أن ذلك يكشف للإنسان ما لديه وما لدى شيوخه وأهل طائفته من مواطن الضعف فيتداركها بالإصلاح، بخلاف العيش في البيئة ذات المذهب الواحد، فهي داعية للسكون والرضى بالحال، وهذا ما يشير إليه قول أيوب السختياني أيضاً «إنك لا تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره»[(٤)]، وقول عطاء «لا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٥)، وفيه أن حماد بن سلمة -الراوي- قال لأيوب السختياني: أرأيت قوله (حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة)؟ قال: فسكت أيوب يتفكر. قلت: أهو أن يرى له وجوها فيهاب الإقدام عليه؟ قال: هذا هو.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٦).

(٣) انظر: أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، ضمن السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية (١/ ٢٣٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٩).

ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»[(١)].

وشواهد ذلك في تاريخ الفقه الإسلامي ظاهرة، فقد كان لالتقاء الفقهاء والمذاهب الأثر الأكبر في تقدم الفقه تأصيلاً وتصحيحاً وتفريعاً، بل إن تنوع مصدر المعرفة يظهر في تفاوت حال أصحاب المذهب الواحد، كما هو شأن المالكيين في بغداد وفي المغرب، فقد كان للعراقيين فضل التقدم في الفقه على نظرائهم في المغرب، ولا يعزى هذا الفضل إلا لمخالطتهم أرباب المذاهب ومبادلتهم إياهم الفائدة، وما يلجئهم إليه ذلك من الاستدلال والتمحيص والرد على المخالف والتمرس على المناظرة، فكان في ذلك من العون على تحرير أصول المذهب وأدلته ما لم يتوفر مثله لأهل المغرب[(٢)].

وينقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ حادثتين وقعتا للفقيه المالكي المغربي الكبير أبي عمران الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ فيهما دلالة على فضيلة مالكية العراق، وأثر خلطتهم بالمذاهب في ذلك فيقول:

قال أبو عمران: رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً! ورجعت عنده كالمبتدئ[(٣)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق: الحبيب بن طاهر ص٢٦-٦٦.

(٣) ترتيب المدارك (٧/ ٤٦-٤٧).

ولما دخل أبو عمران بغداد شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكياً، قدم. فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق، وإمام الناس. فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر ومعه أصحابه وأبو عمران، فجرت مسائل حتى استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد، فطالبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية. فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة وأنوب عنه فيها، الدليل على صحة ما أجاب به الشيخ -حرسه الله- كذا وكذا، فاعترضه الشافعي فيه. ثم انفصل المالكي من اعتراضه، حتى خلص الدليل. فلما أجمل الكلام على المسألة، قام إليه الشافعي، فقبّل رأسه، وقال: أحسنت يا سيدي وحبيبي! أنت والله شيخ المذهب حين نصرته[(١)].

● أنه معونة على تمييز العلم عما يلابسه في العادة مما ليس منه:

والتباس ذلك على المتعلم يوقع في أغلاط لا تخفى، يقول ابن خلدون: «والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلّطة على المتعلّم، حتّى لقد يظنّ كثير منهم أنّها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطّرق فيها من المعلّمين، فلقاء أهل العلوم وتعدّد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها

(١) ترتيب المدارك (٧/ ٢٤٧-٢٤٨).

فيجرّد العلم عنها ويعلم أنّها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرّسوخ والاستحكام في المكان، وتصحّح معارفه وتميّزها عن سواها»[(١)].

وبعد، فتجدر الإشارة هنا إلى أن لتنوع مصادر العلم شرطاً مهما لتحصيل فائدته والسلامة من ضرره، هو ألا يكون هذا التنوُّع في طور التأسيس، فالمختار عند العلماء في مرحلة التأسيس العلمي الاقتصار على القول الواحد والكتاب الواحد والمعلم الواحد[(٢)]؛ وذلك لما يؤدي إليه التنوع في هذه المرحلة غالبا من اختلاف الأساليب أو اختلاف الترجيح والاختيار المؤدي غالبا إلى الحيرة، فتعدد الشيوخ على الطالب في الفن الواحد، أو تعدد الكتب في العلم الواحد، أو تعدد المذاهب، كل ذلك مما يتوقع معه التضارب والاختلاف الذي يصعب على الطالب في هذه المرحلة فكّه وتفسيره وحسن التخلص منه، ولكن كيلاً يؤدي هذا الاقتصار في هذه المرحلة إلى تربيةٍ على الجمود والتعصب وضيق الأفق؛ يكون من المهم للمعلم أن يربي تلاميذه بكافة السبل على طلب الحق والتجرد له، وأن يُعلمهم أن العصمة غير ثابتة لأفراد البشر مهما بلغوا من العلم، وأن يُفهمهم أن اقتصارهم في هذه المرحلة على القول الواحد إنما كان لغرض تعليمي مناسب للمرحلة، وأن الواجب على المسلم متى ما استطاع هو طلب الحق بدليله.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٩٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٩٠)، تذكرة السامع والمتكلم ص١٧١، مقدمة ابن خلدون ص٤٩٠، أبجد العلوم (١/ ١٢٥).

الفرع الثاني: من أشكال تنوع مصادر العلم عند الفقهاء:

لتنوّع مصادر التعلم في سير الفقهاء أشكال، منها:

- **المطالعة والمشاركة في العلوم النافعة الأخرى.**

فالفقيه من أحوج أصحاب العلوم إلى سعة المشاركة والاطلاع في سائر العلوم، فلا يكاد يوجد علم إلا وهو يمد الفقيه بفائدة تعود عليه في علمه. يقول الخطيب البغدادي: «العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»[(١)].

ويقول ابن الجوزي: «ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة»[(٢)].

ويحُث القرافي الفقهاء على المشاركة في العلوم النافعة فيقول: «كم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة؛ فينبغي لذوي الهمم العليّة أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك.

فلم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام»[(٣)]

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣).

(٢) صيد الخاطر ص١٥٠.

(٣) الذخيرة (٥/ ٥٠٢).

ولا يخلو علم من فائدة تعود على الفقيه في فقهه ورأيه وعقله، ومن ذلك ما أشار إليه خالد بن يحيى ابن برمك قائلاً لابنه: «يا بني! خذ من كل علم بحظ؛ فإنك إن لم تفعل جهلت، وإن جهلت شيئاً من العلم عاديته لما جهلت، وعزيز عليّ أن تعادي شيئاً من العلم»[(١)].

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ مقرراً ترابط العلوم: «من اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره أوشك أن يكون ضُحكة، وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك منه؛ لتعلق العلوم بعضها ببعض...»[(٢)]، ثم شرح هذا الترابط بما يطول نقله[(٣)]، ثم عاب فريقاً من طلبة العلم الشرعي ينتقصون العلوم الأخرى فقال: «وجدنا قوماً من أهل طلب العلم -أعني الديانة- يُزورن بسائر العلوم، وهذا نقص عظيم شديد لا ينتفع به صاحبه في قسمة الفرائض والمواريث، وأن يعرف من المطالع ما يعرف به أوقات الصلوات ودخول شهر رمضان شهر الصوم ووقت الحج، وإن لم يعرف مضار المأكل والمشرب أوشك أن يتناول ما يؤذيه ويُضر به، وذلك محرم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي فاتباع أمره فرض؛ فتعلم الطب فرض على الكفاية، ومضيعه مضيع فرض، والقرآن عربي فلا سبيل إلى أن يعلمه من لم يعلم العربية...»[(٤)].

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم بكل فن خير من الجهل به بكثير، ولا سيما من رشح نفسه للطبقة العلية والمنزلة الرفيعة، ودع عنك ما تسمعه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٠).
(٢) مراتب العلوم (ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ٤/ ٧٧).
(٣) المرجع السابق (٤/ ٨١-٨٣، ٨٦-٨٩).
(٤) المرجع السابق (٤/ ٨٧).

من التشنيعات فإنها كما قدمنا لك شعبة من التقليد، وأنت بعد العلم بأي علم من العلوم حاكم عليه بما لديك من العلم غير محكوم عليك، واختر لنفسك ما يحلو، وليس يُخشى إلا على من كان غير ثابت القدم في علوم الكتاب والسنة، فإنه ربما يتزلزل وتحول ثقته، فإذا قدمت العلم بما قدمنا لك من العلوم الشرعية فاشتغل بما شئت...

وإني لأعجب من رجل يدعي الإنصاف والمحبة للعلم ويجري على لسانه الطعن في علم من العلوم لا يدري به ولا يعرفه ولا يعرف موضوعه ولا غايته ولا فائدته ولا يتصوره بوجه من الوجوه...

ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين وأهل الرأي البحت ومن لا اشتغال له بالدليل، فإنه إذا اشتغل من يشتغل منهم بفن من الفنون كالمشتغلين بعلم المنطق جعلوا كلامهم ومذكراتهم في قواعد فنهم، ويعتقدون -لعدم اشتغالهم بغيره- أن من لا يجاريهم في مباحثه ليس من أهل العلم ولا هو معدود منهم وإن كان بالمحل العالي من علوم الشرع، فحينئذ لا يبالون بمقاله ويوردون عليه ما لا يدري ما هو ويسخرون منه، فيكون في ذلك من المهانة على علماء الشريعة ما لا يقادر قدره، وأما إذا كان العالم المتشرع المتصدر للهداية إلى المسالك الشرعية والمناهج الإنصافية عالما بذلك فإنه يجري معهم في فنهم فيكبر في عيونهم ثم يعطف عليهم فيبن لهم بطلان ما يعتقدونه بمسلك من المسالك التي يعرفونها فإن ذلك لا يصعب على مثله، ثم بعد ذلك يوضح لهم أدلة الشرع فيقبلون منه أحسن قبول ويقتدون به أتم قدوة، وأما العالم الذي لا يعرف ما يقولون فغاية ما يجري بينه وبينهم خصام

وسباب ومشاتمة: هو يرميهم بالاشتغال بالعلوم الكفرية ولا يدري ما هي تلك العلوم، وهم يرمونه بالبلادة وعدم الفهم والجهل بعلم العقل ولا يدرون ما لديه من علم الشرع»[(١)].

وحاجة الفقيه إلى العلوم غير الشرعية متفاوتة بحسب ثمرتها، والحكم الجامع لذلك: أن لها حكم الوسائل، وحكم الوسائل أن لها حكم المقاصد[(٢)]، فقد يكون تعلمها واجبا، وذلك إذا توقّف عليها أمر واجب، وقد يستحب تعلمها ولا يجب، وذلك إذا احتيج إليها في معرفة الحكم الشرعي أو تطبيقه، ولم يتوقف ذلك على معرفة الفقيه بها، بأن أمكن أن يجري التشاور فيها بين الفقهاء وأصحاب الخبرة، فهنا لم يتحقق شرط وجوب تعلمها، ولكن تعلمها أكمل وأبلغ في تحقيق المقصود، فتستحب لكونها وسيلة إلى المقصود، ولا تجب؛ لعدم توقف الواجب عليها[(٣)].

وقد يكون تعلمها مباحا ويؤجر عليه المرء بالنية الحسنة؛ كالنظر في العلوم التي تُروِّح عن النفس ولها منفعة، كمنفعة رياضة الذهن في العلوم الرياضية والهندسية[(٤)]، ومنفعة اكتساب البلاغة والفصاحة بالنظر في الأدب والشعر.

---

(١) أدب الطلب للشوكاني، ص٨٦، وانظر: الفكر السامي ص٧٠٧.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٦٥)، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٢٢- ٢٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/ ١٢- ١٣، ٥٠).

(٣) انظر: قواعد الوسائل ص٢٣٢-٢٣٧، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص٣٣٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٢٩)، أدب الطلب ومنتهى الأرب ص٨٦.

● تعدد الشيوخ:

بتعدد الشيوخ يستفيد التلميذ من كل معلم أفضل ما عنده فتزداد ملكات التلميذ تعدداً ورسوخاً، «والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[(١)].

وبتعدد الشيوخ أيضاً يتنبه التلميذ لخطأ معلمه فيجتنب الوقوع فيه، وهذا ما توضحه كلمة أيوب السختياني المذكورة آنفا[(٢)]، «ومن لم يسمع إلا من عالم واحد أوشك ألا يحصل على طائل، وكان كمن يشرب من بئر واحدة ولعله اختار الملح الكدر وقد ترك العذب»[(٣)].

ويذكر ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ شيوخه في الفقه، وما استفاد من كل منهم فيقول: شيخي في الفقه: القاضي أَبُو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً، قرأت عليه سنة سبع وأربعين، ولم أخل بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوري، والمشي معه ماشيا وفي ركابه إلى أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحْظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني.

والشيخ أَبُو إسحاق الشيرازي، إمام الدنيا وزاهِدُها، وفارسُ المناظرة وواحدها. كان يُعَلمني المناظرة، وانتفعتُ بمصنَّفاته.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٩٧، وانظر: بدائع السلك ص٣٩٥.
(٢) ص٣٢٨.
(٣) مراتب العلوم (ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ٤/ ٧٧).

وأَبُو نصر بن الصباغ.

وأَبُو عبد الله الدامغاني، حضرت مجالس درسه ونظره.

وقاضي القضاة الشامي، انتفعت به غاية النفع.

وأَبُو الفضل الهمذاني.

وأكبرهم سنا وأكثرهم فضلا: أَبُو الطيب الطبري، حظيتُ برؤيته، ومشيت في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظيت بالجمال والبركة.

ومن مشايخي: أَبُو محمد التميمي، كان حسنة العالم، وماشطة بغداد...

وأقبل علي أَبُو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدمني على الفتاوى مع حضور من هو أسن مني، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور لما مات شيخي سنة ثمان وخمسين، وقام بكل مؤونتي وتحملي، فقمتُ من الحلقة أتتبع حلق العلماء لتلقط الفوائد[(١)].

● الرحلة في طلب العلم.

وهي سمة أخرى للفقهاء في عامة العصور الإسلامية، يراها الناظر في تراجمهم بيّنة متكررة[(٢)]، كما يجدها معدودة في آداب طلب العلم،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩- ٣٢١).

(٢) انظر: الرحلة في طلب الحديث ص١٢٧- ١٦٦، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل ص٣٣-١١٠، الإعداد التربوي والمهني للفقيه عند المسلمين والمنزلة الاجتماعية للفقهاء في القرون الخمسة من الهجرة، مجلة كلية التربية ببنها، عدد أكتوبر ٢٠٠٠م، ص٢٣٦-٢٣٧.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عمن طلب العلم ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل، يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشامُّ الناس يسمع منهم[(١)].

وقوله (يُشامّ الناس): أي يقاربهم وينظر ما عندهم[(٢)].

وبهذه الرحلة تتنوع مصادر العلم لدى طالبه، فيلتقى بالشيوخ على تنوع مذاهبهم وطرقهم العلمية، ويكتسب من كلٍّ منهم أحسن ما يستفيد منه، كما تكسبه الرحلة أخلاقاً وخبرات وتجارب حياتية متنوعة، الفقيه في حاجة إليها، ومع هذا، ففي الرحلة زيادة رسوخ العلم، فبالعناء في تحصيل العلم يزداد الرسوخ.

- **المعرفة بالأقوال الفاسدة والضعيفة.**

يقول الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به»[(٣)].

فإذا تمكن طالب العلم من معرفة الحق بدليله كانت معرفته بالآراء والمذاهب الضعيفة أو الفاسدة زيادة في العلم، وقوة في إبطال الباطل وبيان فساده، ولكن هذا الاطلاع على الأقوال الفاسدة والضعيفة وما قد تتضمنه من الشبه والضلال إنما يكون إذا وجد سببه وشرطه، فسببه: وجود المصلحة المترتبة عليه، مثل الحاجة إلى إبطال الباطل وكشف

---

(١) الرحلة في طلب الحديث ص٨٨.
(٢) القاموس المحيط ص١١٢٧.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦).

شبهه للمغتر به، وشرطه: هو تحصيل العلم الراسخ الذي يميز به المرء بين الحق والباطل فلا تروج عليه الشبه[١].

- **النظر في اختلاف العلماء.**
- **ملاقاة المخالفين للاستفادة منهم ومناظرتهم.**

فهذان شكلا من أشكال تنوع مصادر العلم الذي تزداد به ممارسة المتفقه، وفي ضمن ما سبق من الحديث عن (النظر في أقوال الفقهاء للتفقه بها)[٢] و(أثر تنوع مصادر العلم في اكتساب الملكة الفقهية)[٣] إشارة إلى أثر النظر في الخلاف في تكوين الملكة.

ولحاجة المتفقه إلى معرفة الآراء المخالفة عد الشافعي رحمه الله ذلك شرطاً في الاجتهاد، فعدّ من شروط المجتهد: ألا «يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، **ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه**، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك»[٤].

المطلب السابع: التعليم:

تعليم العلم من أسباب اكتساب ملكة الفقه؛ ولذا أرشد العلماء إليه

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/ ٥٥).
(٢) ص٣٤٢.
(٣) ص٣٦٨.
(٤) الرسالة ص٥١٠-٥١١.

كثيراً، فقال الخليل ابن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لم تعلم الناس ثوابا فعلمهم لتدرس بتعليمهم علمك»[(١)].

وكان الفقيه أبو إسحاق بن فتوح الغرناطي (المتوفى سنة ٨٦٧هـ) يقول: لو استغنيتُ عن الوظائف لتركتها، إلا وظيفة التدريس؛ لما فيها من الانتفاع بمذاكرة الطلبة[(٢)].

وكان الشيخ عبدالرحمن السعدي يمتنّ لسائله، ويعرب عن انتفاعه بما يرد إليه من أسئلة فيقول: «ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من إشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ومراجعة محالّها، وهذا من طرق العلم؛ فلا تحرمونا ذلك»[(٣)].

ولتعليم العلم صور شتى لا تنحصر في التدريس في حلقات العلم أو الإفتاء، منها: تعليم الجاهل، والدعوة إلى سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجادلة بالتي هي أحسن، فكل بذل للعلم ونشر له فلباذله النصيب الأول من الانتفاع، وذلك عائد إلى سببين:

سبب شرعي: هو أن تعليم العلم شكر لنعمة الله، وإحسان إلى عباده، والله تعالى يحب الشاكرين والمحسنين ويزيدهم ويجزيهم، قال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[(٤)]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٠).
(٢) روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (٢/ ٩١٥).
(٣) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٣٥.
(٤) سورة آل عمران، الآية (١٤٤).

ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

وسبب حسي: وهو ما تقتضيه طبيعة موقف التعليم من إلجاء المعلم إلى تحرير المسائل وتحقيقها والوقوف على مشكلاتها وإدراك تفاصيلها وازدياد التبصر فيها، فكم من مسألة يرى المرء أنه قد أحاط بها خبراً فإذا ما واجهها في صورة استفتاء أدرك من أغوارها وما يلابسها ما لم يكن في حسبانه، ودفعه ذلك إلى التعمق في البحث، وكذلك الشأن في التدريس، فأسئلة المتعلمين قد تنبه المعلم إلى مواضع الضعف في علمه فيرأبها بالمراجعة والتصحيح، كما قال الخليل بن أحمد: «لا تجزع من تقريع السؤال؛ فإنه ينبهك إلى علم ما لم تعلم»[٣]، وذلك مما يرتقي بالملكة ويورث الرسوخ، ولا سيما عند الأخذ بالقول بوجوب تجديد الاجتهاد عند تكرر النازلة.

وقد قال علي رضي الله عنه: «العلم يزكو على الإنفاق، والمال تنقصه النفقة»، قال ابن القيم رحمه الله: «العالم كلما بذل علمه للناس وانفق منه تفجرت ينابيعه فازداد كثرة وقوة وظهوراً، فيكتسب بتعليمه حفظ ما علمه، ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة من حيز الإشكال فإذا تكلم بها وعلّمها اتضحت له وأضاءت وانفتح له منها علوم أُخَر، وأيضاً فإن الجزاء من

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٤).

(٢) سورة القصص، الآية (١٤)، وكذلك قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. سورة يوسف، الآية (٢٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٠).

جنس العمل، فكما علّم الخلق من جهالتهم جزاه الله بأن علمه من جهالته، كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «وإن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»[(١)]، وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتنبيهه وإشارته وفحواه»[(٢)].

ومع ما لمقام التعليم بصوره المتنوعة من أثر حميد في الرسوخ في العلم، فإن لسلوكه شرطين نبه إليهما الفقهاء، أحدهما:

- التأهّل للتعليم.

وذلك لأن التصدر للتعليم قبل التأهل له تعرّض للتقوّل على الله وعلى شرعه، وتلك كبيرة من كبائر الإثم، زجر الله تعالى عنها بقوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٣)]، ولخطورة الأمر حذر العلماء كثيراً من التصدر قبل أوانه[(٤)]، قال أبو حنيفة رحمه الله: «من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي»[(٥)]، وقيل: لا يجترئ على الكلام إلا فائق أو مائق[(٦)]، و: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه[(٧)].

---

(١) برقم (٢٨٦٥).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٨٤).
(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٣).
(٤) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ص٨٢، التعالم ص١٢٩.
(٥) تذكرة السامع والمتكلم ص٨٢.
(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٧).
(٧) حلية طالب العلم ص٧٩.

لكن تجدر الإشارة إلى أن لكل رتبة من رتب التعليم والإفادة قدراً يناسبها من التأهل؛ فلا بد من التنبّه لهذا كيلاً يضع طالب العلم لنفسه أمداً بعيداً يحتجب قبله عن إفادة غيره حذراً من التصدر قبل أوانه فيحرم خيراً كثيراً، فمقام الإفتاء لا بد فيه من العلم الذي هو معرفة الحق بدليله، ومع ذلك فيجوز للمقلد أن يفتي عند عدم المجتهد، فيفتي بما هو حافظ ضابط له من أقوال العلماء المجتهدين، وتكون فتواه محمولة على أنها نقل ورواية لفتوى ذلك المجتهد[(١)]، وأمام طالب العلم أنواع من الإفادة والتعليم لا تعرّض فيها للإفتاء بما لا يعلم، مثل: مذاكرة الزميل، ودلالته وإفادته وتفهيمه، وأن يعلم غيره ما هو عالم به من أحكام الشرع، ومن ذلك (إعادة الدرس)، وهي طريقة تعليمية استعملها السابقون، فكان الشيخ يعين أنبل طلابه وأجودهم فيعيد الدرس على زملائه بعد قيام الشيخ من الحلقة[(٢)]، وقد جاء في سيرة كثير من العلماء أنهم كانوا في سني طلبهم معيدين للدروس، وكان أيضاً من الطلاب الفضلاء من يقوم بإعادة الدرس لزملائه وإن لم يعيّن معيداً، وهي شكل من أشكال طريقة التدريس التي تعرف حديثاً باسم (التعليم بالأقران)[(٣)].

والشرط الآخر للانتفاع بالتعليم:

- الاستمرار في التعلّم.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٨٦)، (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: معيد النعم ومبيد النقم ص١٠٨، تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية الشرواني والعبادي (٦/ ٢٩٠)، نشأة الكليات ص١٠٧، ٢١٦.

(٣) انظر: طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين ص٤٩.

بأن يُعد المعلم العدة لدرسه بالتحضير والمراجعة، فلا يكتفي بما يستحضره من معلوماته السابقة، ويستجيب لما قد يواجَه به من المشكلات فلا يُمرها بلا بحث، بل يأخذ نفسه بمراجعتها، وأن يكون ذا مرونة ذهنية وقابلية للتغيير، بأن يوطن نفسه على اتباع الصواب متى بان له، وقد مرّ قريباً قول الخليل «لا تجزع من تقريع السؤال؛ فإنه ينبهك إلى علم ما لم تعلم»[(١)]، وقيل أيضاً: «لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإذا ترك التعلم ورأى أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون»[(٢)].

ثم يكون تعليمه تعليما متفاعلا، يتاح فيه للطلاب الحوار والمراجعة؛ فإن المعلم حينئذ أول منتفع بذلك الحوار، وكذلك كانت «طريقة أبي حنيفة في درسه، تشبه أن تكون دراسة له لا إلقاءً للدروس على التلاميذ، فالمسألة من المسائل تعرض له، فيلقيها على تلاميذه ويتجادل معهم في حكمها، وكل يدلي برأيه، وقد ينتصفون منه في المقاييس كما رُوي عن الإمام محمد، ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتصايحون حتى يعلو ضجيجهم، كما نقلنا فيما مضى عن مسعر بن كدام[(٣)]، وبعد أن يقلبوا النظر من كل نواحيه يدلي هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة ويكون صفوها، فيقر الجميع به ويرضونه، والدراسة على هذا النحو هي تثقيف للمعلم والمتعلم معا، وفائدتها للمعلم لا تقل عن فائدتها للتلميذ، وإن استمرار أبي حنيفة على ذلك النحو من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٠).
(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص٦٠.
(٣) ص٣٣٧.

الدرس جعله طالبا للعلم إلى أن مات؛ فكان علمه في نمو متواصل، وفكره في تقدم مستمر»[(١)].

المطلب الثامن: البحث والتأليف:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالبحث والتأليف.

الفرع الثاني: أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف.

الفرع الأول: التعريف بالبحث والتأليف:

البحث في اللغة: السؤال عن الشيء والاستخبار والتفتيش عنه، وهو أيضاً: طلب الشيء في التراب، قال الله تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)].

وهو في استعمال الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى، فهو يطلق على الجهد الذي يُبذل للوصول إلى مطلوب علمي[(٣)]، ومن

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص٨٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣١).
وانظر مادة (ب ح ث) في: الصحاح (١/ ٢٧٣)، مقاييس اللغة (١/ ٢٠٤)، لسان العرب (٢/ ١١٤).

(٣) وقد يخصّون اسم البحث بنوع خاص منه، وهو إقامة الدليل على المخالف في مقام المناظرة، ويعرّف البحث على هذا المعنى بأنه «إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية من المعلل بالدلائل، وطلب إثباتها من السائل، إظهارا للحق ونفيا للباطل». الكليات ص٢٤٥، وانظر: التعريفات ص٤٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٧٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٥٦). =

التعريفات المعاصرة الجارية على هذا المعنى تعريف البحث بأنه: دراسة مبنية على تقصٍّ وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين[(١)].

وأما التأليف فهو في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء، ووصله به[(٢)]، فهو يدل على معنى (الجمع) وزيادة؛ إذ هو جمع بين أشياء على وجه من الالتئام والتوافق بينها[(٣)].

وأما في الاصطلاح فلم تأخذ لفظة التأليف بُعداً اصطلاحياً ممتازاً عن المعنى اللغوي، فقد عرّف الجرجاني التأليف بأنه: «جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد»[(٤)].

= وفي هذا المجال جاءت مؤلفات في (آداب البحث)، ويراد بها -أعني آداب البحث-: «صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاما للخصم، وإفحامه». التعريفات ص١٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص٤٣، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٤).
ومنهم من يجعل (البحث) اسم للمناظرة ذاتها، انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٣٥٨.
وقد يعلق الشراح أو غيرهم على كلام بقولهم (فيه بحث)، قال الكفوي: معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للمحل. انظر: الكليات ص٢٨٧.

(١) البحث العلمي للربيعة (١/ ٢٣)، وينظر: منهج البحث الأدبي ص٢١، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص٩٩، أصول البحث العلمي ومناهجه ص٢٢، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق ص١٢، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ص ٢٥.

(٢) انظر مادة (أ ل ف) في: مقاييس اللغة (١/ ١٣١)، المصباح المنير ص، لسان العرب (٩/ ١٠).

(٣) انظر: الفروق اللغوية ص١٤٤.

(٤) التعريفات ص٥٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص٨٩.

وقد وضع الدكتور كمال عرفات نبهان للتأليف تعريفا مستقراً من الاستعمال العربي القديم ومن الاصطلاح المعلوماتي والأدبي الحديث، فقال: «هو وضع أي عمل عقلي علمي أو أدبي أو فني في صورة قابلة للفهم أو التذوق والإحساس، وفي شكل مسجّل يمكن استرجاعه.... وهو عمل تركيبي تتعاون في إتمامه عناصر لا تحصى، من: الثقافة والتحصيل والاتصال والتأمل والإحساس والخيال والتحليل والنقد والرأي والبرهنة والتعديل والتطوير والتركيب والانتقال من المسائل الجزئية إلى التنظير أو النظرة الشاملة، وكذلك الانتقال من النظرة الشاملة إلى المسائل الجزئية»[(١)].

ومن خلال هذا التعريف بالبحث والتأليف يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمع اسم البحث والتأليف في الدراسة المنهجية المتقصية للموضوع إذا كانت مكتوبة، وينفرد اسم البحث بما خلا عن الكتابة، كما ينفرد اسم التأليف بما خلا عن الاستقصاء أو المنهجية.

الفرع الثاني: أثر البحث والتأليف في اكتساب الملكة الفقهية:

البحث والتأليف من أفضل الوسائل إكسابا للملكة، ففيه يجتمع من أنواع الممارسة الفقهية ما لا يجتمع فيه غيره من وسائل تنمية الملكة: فالبحث في مبدئه ناشئ عن استشكال، والاستشكال -وهو الشعور بمواضع الخلل أو الغموض التي تحتاج إلى تحرير- أحد مظاهر ملكة الفهم والتصور، والبحث يستلزم أيضاً تصور موضوع البحث وتحريره،

(١) عبقرية التأليف العربي ص٦.

والتصورُ الصحيح والدقيق إحدى الملكات، ثم تتبّع الباحث أطراف المسألة يكسبه ملكة وخبرة في الرجوع إلى الكتب معرفةً بها وبترتيبها وبمواضع المسائل فيها، وهي ملكة أخرى، ووقوف الباحث على الآراء المختلفة يوسع نظره، وهذا يدفعه -كما سبق- إلى مزيد من الاجتهاد في التحري والابتعاد عن المجازفة، والاعتدال في الحكم بين الآراء المخالفة، كما يبصره بمسالك العلماء وطرقهم في الاجتهاد.

وبعد اجتماع مادة البحث يكون على الباحث دراستها والاستنباط منها، وفي هذا ممارسة لمهارات فقهية كثيرة، منها الاستقراء والتحليل والاستدلال بطرقه المتعددة والجمع بين الأدلة أو الترجيح بينها، كما يمارس التخريج على الأصول أو الفروع، وقد ينضاف إلى ذلك تحقيق المناط عند تطبيق حكم كلي على واقعة معينة، وفي ذلك متدرَّب على الاجتهاد «وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»[(١)].

وهو -إلى ما سبق- يُكسب أخلاقاً وآداباً علمية لا غنى عنها، مثل اعتياد الأناة والتثبت، والإنصاف والبعد عن التعصب، واتباع الدليل، والدقة والبعد عن المجازفة في القول.

لهذا ولغيره كان البحث والتأليف سبيلاً قويماً نحو اكتساب ملكة الفقه، ولهذا حث العلماء على سلوكه وصقل الملكة العلمية به[(٢)]،

---

(١) غياث الأمم ص٤٨٠.

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ص٦١، التعريف بآداب التأليف ص٢٠-٢٢.

فالخطيب البغدادي يقول: «إنه يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويُذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويُجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس»[(١)].

ومما قيل أيضاً: استعمال القلم أجدر أن يحض الذهن على تصحيح الكتاب من استعمال اللسان في تصحيح الكلام[(٢)].

ويقول ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحصل العلم بثلاثة أشياء:

أحدها: العمل به، فإن من كلّف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك إلى حفظ النحو، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلّم.

والثاني: التعليم، فإنه إذا علّم الناس كان أدعى إلى تعليمه.

الثالث: التصنيف، فإنه يُخرجه إلى البحث، ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه»[(٣)].

ويقول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص»[(٤)].

ويقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فبه

---

(١) الجامع للأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٢٢).
(٢) التعريف بآداب التأليف ص٢٦.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٦).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨).

يطّلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختِلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه... وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد»[(١)].

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذاته ممن ظهر في سيرته استعمال التأليف...، يقول عنه الأسنوي: إنه «لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً، ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً..، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة، ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين»[(٢)].

ويحكي حاجي خليفة: أن الجمع والتصنيف للاستفادة الخاصة مقصد معتبر من مقاصد التأليف فيقول: «ومنهم من جمع وصنف للاستفادة لا للإفادة، فلا حجر عليه، بل يُرغب إليه إذا تأهل، فإن العلماء قالوا: ينبغي للطالب أن يشتغل بالتخريج والتصنيف فيما فهمه»[(٣)].

الفرع الثالث: مما تلزم مراعاته من أراد البحث والتأليف:

في أثناء حث الفقهاء على التأليف بصفته منمياً للملكة نجد إشارة إلى أمور تنبغي مراعاتها لمن أراد التأليف، ويمكن إبرازها في العناوين الآتية:

---

(١) المجموع (١/ ٧١).
(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٩).
(٣) كشف الظنون (١/ ٣٨).

- الأهلية للتأليف.
- أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة.
- احتواء التأليف على فائدة جديدة.

وسنتناول ذلك في هذه المسائل:

المسألة الأولى: الأهلية للتأليف:

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له... وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف لم يتأهل له؛ فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه»(١).

والحذر من التصنيف قبل التأهل مردّه إلى أن فيه تعرضا للقول على الله تعالى وعلى دينه بغير علم، وينشأ عن ذلك إضلال الناس وإنشاء البدع.

والأهلية المشترطة للتأليف تختلف باختلاف الغاية من التأليف، ومعرفة ذلك تُعلم مما يبحثه الأصوليون في مراتب المجتهدين، فعلى سبيل المثال: إذا كانت غاية البحث تحرير حكم مسألةٍ ما تخريجاً على مذهب معين فالأهلية فيه هي علم الباحث بذلك المذهب: بأصوله وأقوال أصحابه، وإن لم يكن ذا بصر بأقوال العلماء الآخرين، وإذا كان مقصود البحث الوصول إلى القول الراجح في مسألة خلافية فلا بد للباحث من أن يكون عالما بمظان أطراف المسألة ليتمكن من جمع مادتها، وأن يكون عالما بما يُحتاج إليه للنظر في الأدلة من علم اللغة

(١) المجموع (١/ ٧١)، وانظر: تذكرة السامع والمتكلم ص٦٣، المنثور (٣/ ٣٥).

وأصول الفقه، وإذا كان غرض البحث معرفة حكم نازلة من النوازل فلا بد للتأهل لبحثها مع ما سبق من العلم بواقع النازلة.

ومع التأكيد على ما سبق تجدر الإشارة إلى تخفيفين يتعلقان باشتراط الأهلية للتأليف، ومراعاتهما لازمة من أجل اعتدال النظر في هذا الباب:

أحدهما: أن اشتراط الأهلية إنما هو فيما يراد نشره من التأليف، فأما تأليف طالب العلم وبحثه لاستفادته الخاصة فلا يشترط فيه ذلك، وقد مر أن البحث والتأليف للاستفادة الخاصة من المقاصد الصحيحة ومن أفضل سبل تنمية الملكات العلمية، فلا بأس على طالب العلم بل ينبغي له أن يبحث، وأن يعرض بحثه على من هو أعلم منه؛ لينتفع بتوجيه وتصويبه، وإذا أحب بعد ذلك أن ينشر تأليفه فينبغي أن يكون ذلك بعد استشارة عالم؛ للتحقق من صلاحية بحثه للنشر: من جهة صحة محتواه، ومن جهة اشتماله على المادة العلمية المضافة التي يستحق بها النشر.

والتخفيف الثاني: أن هذه الأهلية لا يلزم منها تحقق العلم بالموضوع المراد التأليف فيه بالفعل، بل يكفي فيها العلم بالقوة، بأن يكون الباحث قادراً على البحث عالما بمواضع الأدلة ليتمكن من الرجوع إليها، ذا ملكة يستطيع بها النظر الصحيح.

وإنما يُنبّه إلى هذا لدفع «تصور منتشر وشائع، وهو أن التأليف والتصنيف لا يكون إلا بعد الانتهاء من طلب العلم، وانقضاء مرحلة التحصيل، وهذا تصور تسبب في أضرار على الحالة العلمية

والتصنيفية»[(١)]، ولا شك أن خير الأمور الوسط، فكما يذم التهور والجسارة في غير محلها، فكذلك لا تحمد المبالغة في ازدراء النفس والتأخر عن الخير.

المسألة الثانية: أن يختار من أنواع التأليف ما هو أجدى في إكساب الملكة:

للتصنيف مقاصد عدة، هي ابتكار معدوم، وتتميم ناقص، وشرح مغلق، واختصار مطول، وجمع متفرق، وترتيب مختلط، وتصحيح خطأ[(٢)]، وهذه المقاصد متفاوتة في صقلها ملكة صاحبها، فعلى الباحث أن يختار من تلك الأنواع أرفعها في تكوين الملكة، وهو أمر يختلف باختلف قدرة الطالب ومرحلة الطلب، فمن كان في بدء طلبه فلا ضيق عليه في أن يبحث بحثاً على سبيل الجمع للمتفرق أو الاختصار والترتيب، لكن من تقدم في الطلب لا يحسن منه الاقتصار على تلك الدرجات الأولى في البحث؛ لأنه بذلك يُبقي نفسه بعيداً عن القدرة على التصرف في العلم، وعن القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع ومعالجة مشكلات الحياة المتجددة المتغيرة التي هي المقصود من تعلم الفقه[(٣)].

وفي هذا ينقل الخطيب البغدادي عن بعض شيوخه قوله «من أراد

---

(١) مقال (التصنيف التحصيلي).

(٢) انظر: المجموع المذهب (١/ ٢٠٦)، أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٣٤)، كشف الظنون (١/ ٣٨).

(٣) انظر: مقال (العلوم الشرعية بين الممارسة والمدارسة)، العقل الفقهي ص٧، تكوين الذهنية العلمية ص٣٠٥.

الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج»[١]، وهي كلمة قيمة، فيها تنبيه على تفاوت أنواع التأليف في إكسابها الملكة، وقد علق البقاعي على هذه الكلمة قائلاً: «لأن الناسخ لا يتأمل في الغالب ما يكتبه، وإن تأمّل لم يُمعِن، بخلاف المخرِّج، فإنه يحتاج أن يتأمل حق التأمل»[٢].

المسألة الثالثة: احتواء التأليف على فائدة جديدة:

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو أن يبتدع وضعا ومبنى، وما سوى هذين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق»[٣].

ويقول ابن عرفة المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قول النبي ﷺ «أو علم ينتفع به»[٤]: «إنما تدخل التواليف في ذلك إذا اشتملت على فائدة زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاغد»[٥].

ويقول النووي: «ينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر، والمراد بهذا: ألا يكون هناك مصنف يُغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليُصنف من جنسه ما يزيد زيادات يُحتفل بها، مع ضم ما فاته من الأساليب»[٦].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٢٨).
(٢) النكت الوفية (٢/ ٣٩٤).
(٣) المنثور في القواعد (١/ ٧٢)، التعريف بآداب التأليف ص٢٨.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٣٣).
(٦) المجموع (١/ ٧٢).

وهذا الاشتراط في حق من يريد نشر تأليفه، أما من يبحث للتفقّه والاستفادة الشخصية فمن البيّن أنه لا يشترط في بحثه ذلك.

المطلب التاسع: المناظرة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمناظرة.

الفرع الثاني: أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: من آداب المناظرة.

الفرع الأول: التعريف بالمناظرة:

المناظرة في اللغة: اشتراك اثنين في النظر في أمر ما، قال في العين: «المناظرة أن تناظر أخاك في أمر، إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه»[(١)]، فاشتقاق المناظرة على هذا الاستعمال من النظر بالبصيرة[(٢)].

ويطلق التناظر في اللغة أيضاً على تقابل شيئين، يقال: نظر إليك الجبل، أي قابلك، ودُورنا تتناظر، أي تتقابل[(٣)].

والمناظرة في الاصطلاح: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[(٤)].

---

(١) (٨/ ١٥٦)، وانظر: أساس البلاغة (٢/ ٢٨٣)، لسان العرب (٥/ ٢١٧)، تاج العروس (١٤/ ٢٥٤)، (ن ظ ر).

(٢) انظر: التعريفات ص٢٣١.

(٣) انظر: أساس البلاغة (٢/ ٢٨٣)، الصحاح (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب (٥/ ٢١٥، ٢١٨).

(٤) التعريفات ص٢٣١، الكليات ص٨٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣١٦.

فهي في الاصطلاح أخص منها في اللغة؛ إذ هي في الاصطلاح تختص بالمناظرة بين اثنين مختلفين، وأما في اللغة فتطلق على اشتراك اثنين في النظر في الأمر سواء أكان على سبيل الاختلاف، ويسمى: المجادلة[١]، والمراوضة[٢]، والمماراة[٣]، أو لم يكن اختلاف، وقد تسمى عندئذ: المباحثة[٤]، والمواضعة[٥].

والمقصود في هذا المطلب: المناظرة بمعناها الاصطلاحي[٦].

الفرع الثاني: أثر المناظرة في اكتساب الملكة الفقهية:

مقصود المناظرة وفائدتها الأولى: هو بيان الحق والوصول إلى الصواب، ولها مقاصد وفوائد أخر، في مقدمتها: «تذليل طرق الاجتهاد والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها»[٧]، فالمناظر يقوم بتقرير

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ١٠٥) (جدل)، والمجادلة: مقابلة الحجة بالحجة، والمناظرة والمخاصمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ص١٤٢، لسان العرب (١١/ ١٠٥)، المصباح المنير (نظر) ص٥٠١.

(٢) انظر: لسان العرب (نظر) (٥/ ٢١٩)، والمراوضة: المداراة. انظر: القاموس المحيط (روض) ص٦٤٤.

(٣) المماراة: المجادلة على سبيل الشك والريبة. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٨٦٧.

(٤) انظر: تاج العروس (١٤/ ٢٥٤) (نظر).

(٥) انظر: لسان العرب (٨/ ٤٠١) (نظر)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٩٧)، والمواضعة: أن أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك. انظر: القاموس المحيط (وضع) ص٧٧٢.

(٦) الذي يختص بتناظر المختلفين، أما محاورة الموافق فتدخل في (المذاكرة والمباحثة)، وقد سبقت في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(٧) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢).

القول والاستدلال له ودفع الشبه عنه، ويستمع إلى قول صاحبه فيلتزم قبول ما فيه من صواب، وإبطال ما فيه من خطأ بالدليل، وفي ضمن ذلك إعمال لقوى الذهن، وتمرّن على فنونٍ من الفقه، من سرعة التصور والاستحضار والانتقال من الدليل إلى المدلول وتحليل كلام الخصم وتمييز خطئه من صوابه وترتيب النتائج على المقدمات، كما أن فيها تعرضا للنقد وكشفا لمواضع الخطأ أو القصور لدى الإنسان، وفيه أيضاً -لمن أخذ بأدب المناظرة- تدريب النفس على أخلاق العلم، من الإنصاف وسرعة قبول الحق واحتمال القول المخالف وحسن الظن بقائله إذا كان مبنيا على استدلال صحيح، مع ما فيها من فوائد الأخرى: كطلاقة اللسان والجرأة على القول، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن (المذاكرة والمباحثة)[١] و(تنوع مصادر العلم)[٢]، وهي فوائد لا تختص بالمتناظرين بل ينتفع بها المستمعون أيضاً.

ولهذا رأى ابن خلدون المناظرة في العلم أيسر طرق تحصيل الملكة فقال: «أيسر طرق هذه الملكة: فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة، فهو الذي يقرب شأنها ويحصّل مرامها»، ثم عاب من اقتصر من طلبة العلم على الحفظ والمطالعة وأقلَّ من المناظرة فقال: «تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميّة سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة؛ فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصّل تجد ملكته قاصرة

---

(١) ص٣٣٢.

(٢) ص٣٦٨.

في علمه إن فاوض أو ناظر أو علّم، وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية، وليس كذلك، ومما يشهد بذلك في المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة وهي بتونس خمس سنين، وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هي أقل ما يتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية أو اليأس من تحصيلها، فطال أمدها في المغرب لهذه المدة لأجل عسرها من قلة الجودة في التعليم خاصة، لا مما سوى ذلك»[(١)].

ولحاجة طالب العلم إلى المناظرة استحب الخطيب البغدادي رحمه الله للفقيه «أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها»[(٢)]، وروى عن بعض الحكماء قوله «العلم ميت إحياؤه الطلب، فإذا حيّ بالطلب فهو ضعيف قوّته الدرس، فإذا قوي بالدرس فهو محتجب إظهاره بالمناظرة، فإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم نتاجه العمل»[(٣)].

ويقول الزرنوجي: «فائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار؛ لأن فيه تكراراً وزيادة، وقيل: مطارحة ساعة خير من تكرار شهر»[(٤)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٠٠.
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٧٤).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨).
(٤) تعليم المتعلم ص١٨.

ويرى الشيخ عبدالرحمن السعدي في المناظرة متدرَّبا على التحلي بالإنصاف والرجوع إلى الصواب عند تبيُّنه، والبعد عن التعصب فيقول: «ومما يعين على هذا المطلوب: أن يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج، وأن يكون القصد واحداً، وهو اتباع ما رجحته الأدلة، فإنه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم تنورت الأفكار وعرفت المآخذ والبراهين، واتُبعت الحقائق»[(١)].

الفرع الثالث: من آداب المناظرة:

المناظرة لا تكون مثمرة إلا إذا اتبعت آدابها، وعلى رأس هذه الآداب: حسن القصد، بأن يكون مقصود كل واحد من المتناظرين الوصول إلى الحق وبيانه، ويوطن نفسه على قبوله إذا تبين، وضد ذلك: أن يقصد بالمناظرة نصرة قوله، حقاً كان أو باطلاً.

ويصف الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ مناظرة من يطلب الحق أنه «إذا أراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يرتضى علمه وفهمه وعقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة، وأعلمه أن مناظرتي إياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف له في مناظرته، وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضاً: إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطئ الحق وتكون أنت المصيب، ويكون أنا مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا

(١) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٥١، بتصرف يسير.

المصيب فإن هذا حرام علينا فعله؛ لأن هذا خُلُق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا. فإن قال: فكيف نتناظر؟ قيل له: مناصحة، فإن قال: كيف المناصحة؟ أقول له: لما كانت مسألة فيما بيننا أقول أنا: إنها حلال وتقول أنت: إنها حرام، فحكمنا جميعاً أن نتكلم فيها كلام من يطلب السلامة، مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق فأصير إلى قولك، أو ينكشف لك على لساني الحق فتصير إلى قولي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان هذا مرادنا رجوت أن تُحمد عواقب هذه المناظرة ونوفق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب»[(١)].

ومن المقاصد الحسنة أيضاً: أن يقصد بالمناظرة غرضا تعليميا، كاستحضار المعلومات ومزاولة تطبيق القواعد، يقول ابن هبيرة رحمه الله: «هذا الجدل الذي يقع بين المذاهب فإنه أوفق ما يُحمل الأمر فيه بأن مُخرج الإعادة والدرس؛ ليكون الفقيه معيداً محفوظه ودارساً ما يعلمه»[(٢)].

ويقول ابن عقيل رحمه الله: على المتناظرين أن يجعلا «قصدهما أحد أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث، فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الحق ببيان الحجة ودحض الباطل بإبطال الشبهة، لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: الإدمان للتقوي على الاجتهاد من مراتب الدين

---

(١) أخلاق العلماء ص٤١-٤٢، وينظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٣٢)، إحياء علوم الدين (١/ ٤٢-٤٥)، تلبيس إبليس ص١٢٠، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢)، المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٥١.

(٢) نقله عنه في المسودة (٢/ ٩٥٨).

المحمودة، فالأولى كالجهاد، والثانية كالمناضلة التي يقصد بها التقوّي على الجهاد، ونعوذ بالله من الثالثة، وهي المغالبة وبيان الفراهة على الخصم»[(١)].

وهذا الأدب -حسن القصد- هو أساس آداب المناظرة، ولعل سائر الآداب لا تخرج عن كونها خادمة له ومن لوازمه.

فتحقيقاً لهذا الأدب؛ يجب أن يكون للمناظرة غرض صحيح مشروع، كإنكار الباطل، واستنقاذ الضال، والتقوّي على الاجتهاد، وذلك لأن المناظرة مظنة للخصومة التي تُغيّر قلوب الأخوان وتوقع الفرقة والوحشة بعد الأنس، وهذه مفسدة لا تُحتمل إلا إذا استلزمت مصلحة راجحة، فإذا خلت المناظرة عن المصلحة الراجحة كانت مفسدتها أغلب، وكان الخائض فيها مماريا مذموما[(٢)].

وتحقيقاً لهذا الأدب أيضاً ينبغي أن تكون المناظرة «بالإنصاف والتأني والتأمل؛ ويحترز عن الشغب والغضب؛ فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة، والمشاورة إنما تكون لاستخراج الصواب، وذلك إنما يحصل بالتأمل والتأني»[(٣)]، وتحقيقاً لحسن القصد أيضاً استحب بعضهم أن تكون المناظرة في خلوة؛ لأن في حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الغلبة بالحق أو بالباطل[(٤)].

ومن الآداب: سلوك الطريق الموصلة إلى غاية المناظرة، وذلك

---

(١) الواضح (١/ ٥١٨).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٩).
(٣) تعليم المتعلم ص١٨.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦٣).

يستلزم تحديد موضوع المناظرة والتزامه وعدم الخروج عنه، والأخذ بما يصح من الأسئلة والأجوبة وترك ما لا يصح، والانتهاء عن المناظرة حيث يجب الانتهاء، وتأدب المناظر بالأدب الحسن قائلاً ومستمعاً، وهذه القواعد والآداب هي ما نُظم في (علم آداب المناظرة)[(١)]، وأُلفت

---

(١) ويسمى: **آداب البحث**، وهو: علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما. أبجد العلوم (١/ ٥٢٤)، وانظره (١/ ٢٥٥)، مفتاح السعادة (١/ ٢٨٠)، كشف الظنون (١/ ٣٨)، ترتيب العلوم ص١٤١.

ويقرُب منه: **علم الجدل**، وهو: علم باحث عن الطرق التي يُقتدر بها على إبرام أي وضع أُريد ونقض أي وضع كان. مفتاح السعادة (١/ ٢٨١)، أبجد العلوم (١/ ٣٥٥)، وانظر: كشف الظنون (١/ ٥٨٠)، قالوا: وله استمداد من علم المناظرة، المشهور بآداب البحث. انظر: المراجع السابقة.

والفرق بينهما -كما يقول المرعشي-: أن «علم المناظرة علم يقتدر به على معرفة الصواب، فغرض المناظرة إظهار الصواب، وعلم الجدل كما عرفه الشارح المسعود: علم يُقتدر به على حفظ أي وضع كان، وهدم أي وضع كان. انتهى. أقول: يريد من (أي): التعميم للحق والباطل... فقواعد الجدل حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت» ترتيب العلوم ص١٤٢.

والتفريق بين علم (آداب البحث والمناظرة) و(الجدل) بما ذكره المرعشي هو ما يفهم أيضاً من تعريفات طاش كبري زاده وحاجي خليفة وصديق حسن خان للعِلْمين كما سبق العزو عنهم، لكن من أهل العلم من يسوي بينهما ويجعلهما اسمين لعِلْم واحد، كما هو ظاهر تعريف ابن خلدون لعلم الجدل حيث قال: «وأما الجدال -وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم...» مقدمة ابن خلدون ص٤٢٢، وكذلك تعريف الجرجاني لآداب البحث حيث قال: «آداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاما للخصم وإفحامه. كذا في قطب الكيلاني» التعريفات ص١٥.

وسبق أن من فرّق بين العلمين ذكر أن علم الجدل له استمداد من علم المناظرة، وزيادة على هذا قال طاش كبري زاده وصديق حسن: «لا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة لأن المآل واحد؛ إلا أن الجدل أخص منه، ويؤيده كلام ابن خلدون»، ثم=

فيه تآليف مفردة[(١)]، وأخذ الفقهاء قواعده فاستعملوها في الفقه، فبينوا كيف يُعترض الاستدلال بالأدلة الشرعية وكيف يُدفع الاعتراض[(٢)]،

=نقلا كلام ابن خلدون بتمامه، وعدم التفرقة بين اسم (الجدل) و(المناظرة) هو ما تؤيده أيضاً عناوين الكتب التي ألفها الفقهاء في قوانين المناظرة، فقد أسموها باسم (الجدل) كما سيأتي قريبا؛ فالذي يظهر أن التفرقة اصطلاح متأخر، والله أعلم.

(١) في آداب البحث والمناظرة مؤلفات كثيرة، انظر: مفتاح السعادة (١/ ٢٨٠)، أبجد العلوم (١/ ٢٥٥)، ترتيب العلوم ص١٤١، ومن المؤلفات المطبوعة:

- علم البحث والمناظرة، لطاش كبري زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل، مطبعة الجبلاوي، مصر، ١٣٩٧هـ.
- الولدية، لمحمد المرعشي الساجقلي، المتوفى سنة ١١٥٠هـ، ومعها شرح لمحمد بن حسين (ملا عمر زاده)، المطبعة الجمالية بمصر.
- شرح الولدية، لعبدالوهاب الآمدي، طبع عام ١٣١٨هـ.
- الرشيدية في علم المناظرة، لعبدالرشيد الجونفوري، المطبع المصطفائي- الهند، عام ١٨٨٦هـ.
- كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة، لعبدالوهاب الفتني، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، ١٣٠٦هـ.
- علم آداب البحث والمناظرة، لمصطفى صبري، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣٠هـ.
- رسالة في آداب البحث، لأحمد مكي، وعليها تعليق لمؤلفها، جمعية التأليف والنشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
- رسالة الآداب، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة دار السعادة، ١٣٧٨هـ.
- آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن الميداني، دار القلم.

(٢) ومن الكتب المطبوعة فيه:

- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي.
- المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي.
- الجدل، لابن عقيل.
- عَلَم الجذل في عِلْم الجدل، للطوفي.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف ابن الجوزي.

وأخذت طائفة من الأصوليين ما يصلح من تلك القواعد للاعتراض على العلة خاصةً فأنشؤوا منها باباً في القياس هو (قوادح العلة)[١]؛ فلا بد للمناظر من الدراية بذلك.

فإذا حسُنت المناظرة مقصداً ووسيلة كانت عملاً سديداً وطريقاً مشروعاً لبيان الحق والتمكن من العلم والرسوخ فيه[٢]، وإذا خلت من هذه الآداب كانت منكرة مكروهة، وعليها يحمل ما جاء من في كراهية الجدال والمراء[٣]، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «نهى السلف -رحمهم الله- عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول، للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك»[٤]، «وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتفهّم له»[٥].

---

(١) يقول المرعشي: «هذا الفن (يعني علم المناظرة) يقارب ما ذكره الأصوليون في باب القياس، لكنه ليس بعينه، إذ هذا الفن ينطبق على الدليل المنطقي، وما ذكره الأصوليون منطبق على القياس الفقهي، مع أن بينهما تخالفا في بعض الاصطلاحات» ترتيب العلوم ص١٤١.

(٢) ينظر في تقرير مشروعية المناظرة في العلم، وتوجيه ما جاء في ذم الجدل: أخلاق العلماء ص٣٩، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٦- ٢/ ١٠)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩-١٠٨)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٩-٢٨)، الموافقات (٤/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦٠)

(٣) ينظر في ذم الجدال: الإبانة (٢/ ٤٨٣-٥٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٥٢-٥٥٦)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢-٩٩)، الاعتصام (٢/ ٤٥٨-٤٦٩)، فضل علم السلف على علم الخلف (ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي) ٣/ ١٩-٢٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨).

المطلب العاشر: التجربة وممارسة الحياة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء.

الفرع الأول: أثر التجربة وممارسة الحياة في تنمية الملكة الفقهية:

مباشرة المرء للحياة وتقلبّه في أحوالها وتجاربها مما يكسبه الخبرة والحكمة، وقد قيل: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[(١)]، وهو مما يفيد الفقيه ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع، فبتجربة المرء لشؤون الحياة وملابستها يدرك حاجات الناس وضروراتهم، ويفهم مقاصدهم في ألفاظهم وتصرفاتهم، ويتفطن لمكرهم، ويعرف البدائل والمخارج المباحة عن المحرمات، بل ويكون أقدر على مخاطبتهم وإقناعهم وإفهامهم.

وإكباب المتفقه على الفقه النظري والبحث التجريدي وانقطاعه عن معايشة الحياة يحرمه القدرة على حسن تنزيل الأحكام على الوقائع، قيل لعمر رضي الله عنه: فلان لا يعرف الشر! قال: «ذلك أجدر أن يقع

---

(١) علقه البخاري مجزوماً به عن معاوية رضي الله عنه، في باب (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)، في كتاب الأدب من صحيحه.

فيه»[(١)]، وقال الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال» وذكر منها: معرفة الناس[(٢)].

قال ابن القيم: «هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه»[(٣)].

ومن أجل ذلك رأى ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ أن العلماء المقتصرين على البحوث النظرية «أبعد عن السياسة ومذاهبها، والسّبب في ذلك أنّهم معتادون النّظر الفكريّ والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذّهن أموراً كلّيّة عامّة ليحكم عليها بأمر

---

(١) البيان والتبيين (١/ ٧٥).

(٢) إبطال الحيل ص٣٤، العدة (٥/ ١٥٩٩).
وتمام الخمس: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس.

(٣) أعلام الموقعين (٦/ ١٠٥).

العموم.. ويطبّقون من بعد ذلك الكلّيّ على الخارجيّات، وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهيّ، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذّهن ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنّظر.. فهم متعوّدون في سائر أنظارهم الأمورَ الذّهنيّة والأنظار الفكريّة لا يعرفون سواها، والسّياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها فإنّها خفيّة، ولعلّ أن يكون فيها ما يمنع من إلحاقها بشبه أو مثال وينافي الكلّيّ الّذي يحاول تطبيقه عليها.. فتكون العلماء لأجل ما تعوّدوه من تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا في السّياسة افرغوا ذلك في قالب أنظارهم ونوع استدلالاتهم فيقعون في الغلط كثيرا»[(١)].

ويعدّ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ اكتساب التجارب من أنفع فوائد مخالطة الناس التي لا تحصل بالعزلة، فالتجارب «تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم، والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب، فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً»[(٢)]، فـ«التجربة تُطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها»[(٣)]، وقد قيل: «التقلب في الأمصار، والتوسط في المجامع، والتصرف في الصناعات، واستماع فنون القول، مما يزيد الإنسان بصيرة وحكمة وتجربة ويقظة ومعرفة وعلما»[(٤)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٩٧، وانظر: بدائع السلك ص٣٩٥.

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٨).

(٤) الإمتاع والمؤانسة (٢/ ٣٥).

وقد عقد الجاحظ في البيان والتبيين باباً (من البَلَه الذي يعتري من الوحدة وقلة التعرض للتجارب)؛ فلينظر[١].

ومن مواضع إشارة الأصوليين إلى أثر التجربة وممارسة الحياة في تكوين الملكة: تعريفهم للعقل، وبحثهم في قبوله للتفاوت زيادة ونقصا، وقد وقع الخلاف في ذلك[٢]، فاختلفوا في تعريف العقل، وفي تفاوت العقول، وذهب فريق منهم إلى الجمع بين تلك الأقوال بأن اسم (العقل) يطلق بالاشتراك على جميع تلك المعاني، فمنها ما لا يقبل التفاوت -كإطلاق العقل على بعض العلوم الضرورية- ومنها ما يتفاوت الناس فيه قطعا، كالعقل المكتسب من التجربة[٣]، «فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة يقال: إنه غبي غمر جاهل»[٤]، وفي هذا إشارة إلى ازدياد العقل بزيادة تجاربه وممارساته.

وبالتجربة وممارسة الحياة يزداد العقل انفتاحا، و«الانفتاح عامل أساسي في تكوين العقل الموضوعي، حيث إن الوعي بالحجم الحقيقي لقضية ما يتوقف في كثير من الأحيان على المقارنة والموازنة بينها وبين

---

(١) (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: القواطع في أصول الفقه (١/ ١٠٠-١٠٢)، البحر المحيط (١/ ٨٤-٨٨)، المسودة (٢/ ٩٧٧-٩٨٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٥٧-٢٦٩).

(٣) ذهب إلى هذا: الغزالي -انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣١٢-٣٢٥)- والماوردي -انظر: أدب الدنيا والدين ص١٦- وعبدالحليم بن تيمية -انظر: المسودة (٢/ ٩٨١)- وابنه أبو العباس -انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٧)- والطوفي، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٠).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣١٤).

غيرها ليُتخذ بشأنها القرار المناسب، وإن كثيراً من الناس يُكونون لأنفسهم عالماً خاصاً يظنون أنه العالَم كله، ويُنضجون في عالمهم ذاك الكثير من المعايير الخاصة المتولدة من بيئة نفسية وفكرية ذات نمط واحد، وهذا الصنف من الناس يقع ضحية للتحيز والتعميم والتسرع في الأحكام وعدم القدرة على رؤية متوازنة، وتكون قدرتهم على التكيف في العادة محدودة؛ مما يجعل حياتهم عبارة عن صراع مستمر مع ما حولهم!»[(١)].

الفرع الثاني: بعض مسالك التجربة وممارسة الحياة المستعملة لدى الفقهاء:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة.

المسألة الثانية: مزاولة الفتوى والقضاء.

المسألة الثالثة: مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام على الوقائع.

المسألة الرابعة: المعرفة بالتاريخ.

المسألة الخامسة: الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية.

---

(١) فصول في التفكير الموضوعي ص٢٧٥.

المسألة الأولى: مخالطة الناس ومعاملتهم ومعايشة أحوال الحياة:

لا يتم للفقيه العلم بواقع الحياة وطبيعتها إلا بقدْر من المخالطة والمعايشة، تُمكّنه من إدراك حاجات الناس وفهم مقاصدهم ومعرفة واقعهم ومعرفة طرق التأثير والتغيير في حياتهم العامة والخاصة، بل تمكّنه قبل ذلك من تطبيق عِلْمه في الحياة، وبهذا التطبيق تكون الخبرة الحقيقية، فبه يُدرك مشكلات التطبيق ويمارس حلها ويختبر معلوماته ويختار آراءه على ميدان الواقع.

يقول ابن عابدين: رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حجّ وعرف مشقته[(١)].

وهذا ما تفيده النظرية البنائية في علم النفس التربوي، إذ تقرر أن المتعلمين يجب ألا يُعطوا مشكلات مبسطة وسهلة، أو تمارين مهارية أساسية، بل بدلا من ذلك يجب أن يتعاملوا مع حالات مركبة ومشكلات غير واضحة وغير منظّمة، فالعالم خارج المدرسة نادراً ما يكون فيه مشكلات مبسطة أو أمور تسير خطوةً خطوةً بشكل مبسط ومنتظم، فعلى المدارس أن تتأكد من أن كل طالب يتعرض لخبرة حل المشكلات المركبة، ويجب أن تكون هذه المشكلات مُضَمّنة في مواقف وأنشطة واقعية وحقيقية مشابهة للمواقف التي سيواجهها المتعلمون عندما يريدون تطبيق ما تعلموه من مشكلات العالم الحقيقي[(٢)].

---

(١) رد المحتار (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: النظرية البنائية الاجتماعية وتطبيقاتها التدريسية في المنهج ص٣٢.

وتأسيساً على ذلك يرتّب بعض الباحثين التربويين البيئة التعليمية - بحسب واقعيتها- ست مراتب:

- **خبرات المعايشة**: وهي التي يعيش الطالب فيها الواقع الحقيقي، كمن يتعلم البيع والشراء في السوق.
- **الانغماس**: وهو نقل نموذج للواقع إلى مكان التعليم، كأن يُفتح سوق داخل المدرسة، ويمارس الطلاب فيه البيع والشراء.
- **المعطيات الحقيقية**: كأن يحضر بائع من السوق ومعه الآلة الحاسبة وبعض أدوات البيع ليقوم الطلبة بدراسة ومعايشة هذه الخبرة.
- **الخبرات التمثيلية**: وهي الخبرات التي تمثل الخبرات الحقيقية، كأن نحضر نموذجاً بلاستيكياً للطائرة، أو لفاكهة ما.
- **الخبرات الثانوية**: وهي تصوير الأشياء بالصور والأفلام.
- **الخبرات الرمزية**: وهي استخدام اللغة في إيصال الخبرة[(١)].

ومع ما سبق فإن التعليم بالممارسة والمعايشة يُسهل التعلّم للطلاب جميعا؛ فيلاحظ المهتمّون أن لا وجود للفروق بين الطلاب في الخبرات الحقيقية (وهي خبرات المعايشة) أما الخبرات الرمزية (وهي خبرات الكتب واللغة) فالفروق التحصيلية بين الطلاب كبيرة؛ ذلك لأن هذه الخبرات تمثيلية لا ترتبط بكثير من من الحواس[(٢)].

ولمخالطة الناس ومعاملتهم صور في سيرة الفقهاء، منها:

---

(١) انظر: استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص٨٩-٩١.

(٢) انظر: استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين ص٩٥.

- مباشرة حياة الناس اليومية، بملابسة ما يزاوله الناس من المعاملات والتصرفات.

ومعايشة أحوالهم وسؤالهم عنها، وقد جاء في سيرة محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهب إلى الصبّاغين فيسألهم عن معاملاتهم وكيف يديرونها بينهم(١)، ومن الدراسات المعاصرة في هذا الباب(٢): مِهَن الفقهاء في صدر الإسلام وأثرها على الفقه والفقهاء، للدكتور/ محمد بن عبدالله التميم.

- الدخول في مواقع التأثير في حياة الناس.

فبدخول الفقيه في تلك المواقع يزداد علمه ويعمُق ويُختبر ويُقوَّم، فانخراط الفقيه في مجاري الحياة كالقضاء، والسياسة، والاقتصاد، والإعلام، والإفتاء، والتربية، وعلاج المنكرات العامة، وخوض معارك الجهاد، والنهوض بأعباء الدعوة إلى الله، كل ذلك يجعل الفقيه يمارس ويباشر ويعاين العلاقة بين الفقه والواقع، ويحتك بالمجتمع والناس؛ فيذوق الفقه ذوقا، ويراه عِيانا(٣).

ومن الدراسات المعاصرة في هذا(٤):

- أثر الفقهاء في الحياة العامة في العصر العباسي، للدكتور خالد الحمداني.

---

(١) انظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣٠).
(٢) انظر: فقه تاريخ الفقه ص٩٥.
(٣) انظر: مقال (العلوم الشرعية بين المدارسة والممارسة).
(٤) انظر: فقه تاريخ الفقه ص٩٥.

- الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك، لسماح باحويرث.

- الفقهاء والسلطة وصناعة الحياة، للدكتور رعد البرهاوي.

● السفر.

فـ«من يجمد مكانه بلا حراك في قطره يظل محدود الأفق، قاصر النظر، وفي سياحة المتفقّه توسيع للأفق قلما يحصل مثله بسبب آخر، فإن له بكل مرة يُنصت فيها إلى أفاضل الناس يشرحون له واقع وتاريخ بلادهم نظراً جديداً وزيادة علم لا يجده مسطوراً على ورق، ويجد من اختلاف الظروف وأسبابها ومكوناتها ما يحمله على اعتقاد النسبية في معالجة الأمور، ويريه وجوها من المصالح لم يكن يحفل بها من قبل، فتنضبط حماسته، وتقرب تطرفاته، وتميل إلى التخصيص تعميماته، ليغدو على سمت من المنطقية ترتقي بعقلانيته الأولى درجة أرفع، ويعود يرى من الأشباه ما يؤكد قناعاته، ومن الفروق ما ينوّع تحليلاته؛ فإن حياة الناس كل الناس مختبرات حية متحركة، يُجرب فيها الفقيه علومه النظرية، وكل قطر مختبر بما كان له من استقلال في بعض المكونات»[(١)].

المسألة الثانية: مزاولة الفتوى والقضاء:

لمزاولة الفتوى والقضاء أبلغ الأثر في الرسوخ في الفقه، وذلك أن تنزيل الحكم الشرعي يتألف من عنصرين: معرفة بالحكم الشرعي،

(١) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية (١/ ١٠٤).

ومعرفة بالواقع الذي يُنزّل عليه[١]، وموقف المفتي والقاضي أبلغ المواقف في التعرف على كلا العنصرين، وذلك لما يشترط شرعا فيمن يتولى هذين المنصبين من تمام العلم وبذل غاية الجهد في العلم بهما؛ ولهذا كان لرأي الفقيه الممارس للفتوى والقضاء مزية على رأي الفقيه غير الممارس، فالحنفية يقدمون في مذهبهم قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة في المسائل المتصلة بالقضاء؛ لأن أبا يوسف كان قاضيا، فخبرته بالقضاء وأحكامه خبرة عملية واقعية[٢].

بل إن ما تكسبه الخبرة القضائية والفتوية لا ينحصر في المجال التطبيقي، بل يمتد إلى زيادة العلم بالنصوص ذاتها وسعة دلالاتها، ، فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجَب الكتاب والسنة ودلالتها»، ثم يعزز هذا الرأي بقوله «وهذا يعرفه من يتأمل، كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل، وأنا قد جربت ذلك»[٣].

بل قد يكون للممارسة أثر في النظر إلى الروايات والحكم عليها بالقوة أو الضعف، وهذا ما يشير إليه ابن القيم في سياق تقويته لرواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذ يقول: «لا يُعرف من أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما»[٤].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي ص٢٩، نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣٠)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته (١/ ٢٥٢).

(٣) الاستقامة (١/ ١٢).

(٤) أعلام الموقعين (٢/ ١٨٤).

ويمكن أن نشير هنا إلى نوعين من أنواع ممارسة القضاء والإفتاء:

أحدهما: الاستقلال بالقضاء والإفتاء، وهذا يقوم به المتأهل له، المتحقق بشروطه العلمية والمهارية.

والآخر: القضاء والإفتاء تحت إشراف المعلم.

فهذا نوع من التدريب والتمرين، وهو من التعليم النبوي المأثور، فقد كان النبي يفوض بعض أصحابه بالقضاء أو الفتوى بحضرته، كما أذن لأبي بكر في تعبير الرؤيا[(١)]، وكان يرسل الدعاة والقضاة والمعلمين والأمراء، وكانوا -بمقتضى الحال- يباشرون القضاء والفتيا[(٢)].

ومن هذا مارواه أحمد والدارقطني عن عمرو بن العاص قال: جاء رسولَ الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو. فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: «وإن كان»، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة»[(٣)].

وأخرجا أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مثله[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب لمن لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، برقم (٧٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، برقم (٢٢٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الرسول المعلم ص١٥٠، الفكر السامي ص١٥٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧٨٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٦١)، برقم (٤٤٥٧)، وسنده ضعيف. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/ ٣٥٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧٨٢٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية=

وروى ابن ماجه والدارقطني أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حِظارا[(١)] ثم هلكا وترك كل واحد منهما عَقِبا، فادعى كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه، فاختصم عَقِباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما، فقضى بالحِظار لمن وجد معاقد القمط تليه[(٢)]، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبت»[(٣)].

وعن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أُكنّ بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني؛ أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج. قال فقلت: يغفر الله لك! إنما نجلس عندك لنتعلم منك. قال: أفته. قال فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق[(٤)].

=والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٦١)، برقم (٤٤٥٨)، وسنده ضعيف أيضاً. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/ ٣٥٩). التعليق المغني على الدارقطني (بحاشية السنن ٥/ ٣٦١).

(١) الحِظار: الحائط. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٢١٦.

(٢) القُمُط: جمع قِماط، وهو الشريط الذي يُشد به سور القصب، ويكون من ليف أو خوص أو نحوهما. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٧٧١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجلين يدعيان في خُص، برقم (٢٣٤٣)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في قتل المرأة إذا ارتدت، برقم (٤٥٤٤) (٥/ ٤٠٩)، عن نمران بن جارية عن أبيه. وهو حديث ضعيف، انظر: سنن الدارقطني، الموضع السابق، سنن ابن ماجه، الموضع السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في العزل، برقم (١٧٤٤).

وفي جامع بيان العلم وفضله: «باب فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه»[(١)]، وذكر فيه آثاراً.

وسيأتي طرف من تنويه الفقهاء بمكانة القضاء والإفتاء في اكتساب الملكة عند الحديث عن ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع إن شاء الله[(٢)].

المسألة الثالثة: مشاهدة التطبيقات الفقهية الصحيحة لتنزيل الأحكام على الوقائع:

فمما يكمل تأهيل الفقيه: تحصيل الخبرة والتجربة في تنزيل الأحكام على الوقائع، ويكون ذلك بالتتلمذ على الفتوى واكتساب الخبرة فيها ممن سبقوه في هذا المجال، ممن حنكتهم السن وصقلت مرآة عقولهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وصفة تنزيل الحكم على الوقائع[(٣)]، وأشير هنا إلى أسلوبين في ذلك:

الأول: حضور مجالس الفتوى والقضاء.

فيحضرها المتفقه حضورَ متعلم ليرى خطوات سير المفتي أو القاضي في تنزيل الحكم، فالتعرف على الأحكام الموضوعية لكل فن لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجربة بتلقيه من أربابه الذين حنكتهم السنين[(٤)].

يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل في مقدمة كتابه (الإعلام بنوازل الأحكام): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما

---

(١) (١/ ١٢٠).
(٢) في المبحث الثالث من الفصل الثالث.
(٣) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٠٦).
(٤) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٨٧).

أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن[١].

وقال بعض الحنفية: لو أن رجلا حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها[٢].

الثاني: القراءة في كتب الفتاوى والأحكام.

بأن يُكثر الفقيه من مطالعة كتب النوازل والأحكام؛ ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية؛ لأن المفتي والقاضي أخص من الفقيه، فالفقيه كالعالم بكبرى القياس، والمفتي والقاضي كل منهما عالم بها وعارف بصغراه، وهذا أشق؛ فعلى الفقيه الاطلاع على فتاوى من كان قبله، ودراستها وتبين صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه[٣]؛ فقد كان الفقهاء يعدّون من أدب القاضي المتأكد: أن يطلع على أحكام من كان قبله ليستضيء بها[٤]، وقد قيل: «لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي»[٥]، وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خصال، فذكر منها: أن يكون عالما بما كان قبله من القضاء[٦].

---

(١) (١/ ٢٤).

(٢) نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: الفكر السامي ص٧٢٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٨٨)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص٢٢.

(٤) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ١٨٨).

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٤٧).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٢٨٦)، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٠).

المسألة الرابعة: المعرفة بالتاريخ:

ما أحوج الفقيه إلى المعرفة بالتاريخ القديم والحديث، وما أكثر انتفاعه بمعرفته، فإن كان المرء يزداد خبرة وتجربة بمعايشته لشؤون الحياة في عصره ومصره الخاص فإنه بمطالعته لكتب التاريخ يرى تجارب قرون وأجيال، فيضم أعماراً إلى عمره، فيطّلع على سِيَر الأفراد والدول والأمم، فيرى نهوض الدول وسقوطها، ويرى تجارب المصلحين والدعاة والمجاهدين، ويرى أسباب النجاح والفشل في كُلّ، كما يجد من الفوائد الفقهية والواقعات ما لا يوجد في كتب الفقه والنوازل، ومن كل ما سبق يزداد الفقيه معرفة بطبيعة الحياة وطبيعة البشر، ومعرفةً بسنن الله الكونية التي لا تبديل لها، ويزداد إدراكه لارتباط النتائج بالمقدمات، وهذا يُهذّب ملكات عقلية وفقهية متعددة، ويزيد قدرته على فهم الواقع واستشراف المستقبل والربط بين الأحداث وتحليلها[(١)].

وقد يجد في التاريخ من التجارب والوقائع ما يبين صحة رأي وفساد رأي آخر، ومن أمثلة المسائل الفقهية التي استدل فيها بعض الفقهاء استدلالاً تاريخياً:

- المنع من الخروج على أئمة الجور:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الحسن بن صالح بن حي: «كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن

(١) مراتب العلوم (ضمن: رسائل ابن حزم الأندلسي ٤/ ٧٢-٧٣).

استقر الأمر على ترك ذلك؛ لـمّا رأوه أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء....»[(٢)] إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كلام قيّم ينبغي الوقوف عليه، وأترك نقل بقيته اختصاراً، وفيه شاهد لانتفاع الفقيه بدروس التاريخ في تأكيد الحقائق الفقهية.

- إمكان كسوف الشمس في يوم العيد:

فقد بحث بعض الفقهاء: لو كسفت الشمس صباح يوم العيد فماذا يقدم؟ صلاة الكسوف أم العيد، وأنكر فريق منهم إمكان وقوع ذلك أصلا[(٣)]، والمقصود من هذا: أن من جوّز وقوع ذلك استدل له استدلالاً تاريخيا، هو وقوعه، فنقلوا أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس من غده[(٤)]، وكان ذلك في الشهر الذي ظهرت فيه النار الشهيرة بالحجاز.

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٩).
(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧-٥٣١).
(٣) انظر: الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٧).
(٤) انظر: الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٧).

هذا فضلاً عن حاجة الفقيه إلى المعرفة بالتاريخ لفهم الواقع الذي كُتبت فيه المدونات الفقهية، ففهم ذلك الواقع مهم لصحة تصور وتفسير بعض المسائل والاجتهادات التي صدرت فيه، بل هو مهم قبل ذلك لمعرفة أحوال الناس وأعرافهم زمن التشريع، وذلك بمعرفة أحوال العرب وقت البعثة ومعرفة أسباب النزول؛ ومن هنا عُني المعاصرون بإفراد تاريخ الفقه بالتأليف[(١)].

المسألة الخامسة: الاطلاع على العلوم الاجتماعية والنفسية:

فالدراسات النفسية ضرورية لمعرفة الطبيعة الإنسانية من حيث المكونات العامة والدوافع وتنوع الشخصيات واختلاف طرائق التفكير بين الناس، ولتلك المعرفة أثر كبير على الفقيه في جودة تعامله مع الناس وفهم دوافعهم وحسن تعليمهم وإقناعهم وسياستهم[(٢)].

والدراسات الاجتماعية تُطلعه على السنن التي تحكم اجتماع الإنسان مع الإنسان، وما يحكم الظواهر الاجتماعية في نشأتها وتطورها، ومعرفتها تجنب الفقيه ألوانا كثيرة من الاعتساف الذي يمكن أن يقع فيه في تعامله مع تلك الظواهر، وتجعل تصوراته وتقديراته أقرب إلى الواقع[(٣)].

وبالجملة، فـ«العلوم كلها أبازير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن

---

(١) انظر: فقه تاريخ الفقه ص١٠١- ١٥٧.
(٢) انظر: فصول في التفكير الموضوعي ص٢٧٤.
(٣) انظر: فصول في التفكير الموضوعي ص٢٧٥.

يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[(١)].

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)، وانظر: توصيات مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات في: كتاب مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ص١٠٠.